



## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة

استوفت جميع متطلبات التشغيل وبموافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

## المادة (٢)

## نطاق تطبيق اللائحة:

أ - تطبق هذه اللائحة على المنشآت التالية:

١. منشأة صحية (مستشفيات أو مدن طبية).
  ٢. منشأة سكنية (مجمع سكني حكومي أو خاص).
  ٣. المباني العالية.
  ٤. منشآت الرعاية الاجتماعية (دور الرعاية الاجتماعية، دور المسنين، الإصلاحات).
  ٥. منشأة تعليمية (مدارس - جامعات - كليات - مؤسسات تدريبية - معاهد ومراكز تدريب عسكرية).
  ٦. جميع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.
  ٧. المدن الصناعية.
  ٨. منشأة صناعية صغيرة.
  ٩. النوادي والمدن الرياضية.
  ١٠. المدن والحدايق الترفيهية ودور السينما.
  ١١. مواقع الاحتفالات الدائمة والمؤقتة والمعارض.
  ١٢. مراكز التسوق الكبرى.
  ١٣. المستودعات الكبرى.
  ١٤. المنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والتي تنطبق عليها اللائحة بشكل جماعي ولا تنطبق عليها بشكل فردي على أن تطبق عليها المادة (١٤).
  ١٥. المؤسسات والشركات الخاصة.
  ١٦. المنشآت الزراعية والغابات والمحميات.
  ١٧. المواقع الخدمية والبلدية مثل ساحات التخزين والحجز والصحة العامة.
  ١٨. محطات القطارات داخل المدن والمطارات.
  ١٩. المدن والقواعد العسكرية.
  ٢٠. الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.
- ب - تسري هذه اللائحة على المنشآت التي تخضع للإشراف الوقائي للمديرية العامة للدفاع المدني، ويستثنى منها جميع المنشآت والمواقع الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي أو الهيئة العامة للطيران المدني أو المديرية العامة لحرس الحدود، وتكون مسؤولية المديرية العامة للدفاع المدني في تلك المواقع والمنشآت دعم وإسناد.
- ج - ١ - تطبق هذه اللائحة على المنشآت العامة والخاصة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، والتي يكون مجموع النقاط الحاصلة عليها أكثر من سبع نقاط، وفق الجداول الموضحة أدناه :

## المادة (١)

## التعريف:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - حيثما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

## (١) النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦هـ) وتعديلاته.

## (٢) اللائحة:

يقصد باللائحة أينما وردت لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة المحدثة للائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠١٥ وتاريخ ٨/٣/١٤٣٥هـ، لتحديد ضوابط وإجراءات إنشاء وتكوين فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشآت العامة والخاصة.

## (٣) المواصفات والمقاييس:

هي المواصفات والمقاييس الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الواجب مراعاتها والأخذ بها أو ما تعتمده من مواصفات أوروبية أو أمريكية أو غيرها.

## (٤) فرقة الإطفاء:

مجموعة من الأشخاص المؤهلين والمرخص لهم بالقيام بأعمال الإطفاء واستخدام وسائل الإطفاء المنقولة والثابتة المتاحة.

## (٥) فرقة الإنقاذ:

مجموعة من الأشخاص المؤهلين والمرخص لهم بالقيام بأعمال الإنقاذ واستخدام وسائل الإنقاذ المنقولة والثابتة المتاحة.

## (٦) الشخص المؤهل:

هو الشخص الذي اجتاز اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه، وفقاً لضوابط ومعايير الجمعية الوطنية للحماية من الحريق، ويتم إجراء الاختبارات وتقييمها من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني كالتالي:

الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لضباط فرق الإطفاء والإنقاذ (NFPA1021).

الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لأعضاء فرق الإطفاء (NFPA1001).

الضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني لأعضاء فرق الإنقاذ الفني (NFPA1006).

## (٧) الاحتفالات المؤقتة:

جميع الفعاليات أو الأنشطة العامة أو الخاصة والتي تقام في فترات محددة بزمان في مواقع مؤقتة أو دائمة، بحيث يستلزم الأمر توفير فرق إطفاء وإنقاذ تتواجد خلال فترة هذه الفعاليات أو الأنشطة.

## (٨) المباني العالية:

مبنى ذو أرضية مشغولة يقع على ارتفاع يزيد على ٢٣ متراً فوق أدنى مستوى لوصول فرق الدفاع المدني.

## (٩) المشغل المؤهل:

كل جهة أضافت نشاط تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ضمن أنشطة سجلها التجاري بعد أن

عدد النقاط	عدد شاغلي المنشأة	عدد النقاط	المساحة الكلية		عدد النقاط	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني
			منشآت	أنشطة زراعية		
١	١ - ٤٩٩ شخص	١	أقل من ٥ مليون م <sup>2</sup>	أقل من ٥٠٠٠٠ م <sup>2</sup>	١	٠ - أقل من ٥ كم
٢	٥٠٠ - ٩٩٩ شخص	٢	٥ - أقل من ١٠ مليون م <sup>2</sup>	٥٠٠٠٠ - أقل من ١٠٠٠٠٠ م <sup>2</sup>	٢	٥ - أقل من ١٠ كم
٣	١٠٠٠ - ١٤٩٩ شخص	٣	١٠ - أقل من ١٥ مليون م <sup>2</sup>	١٠٠٠٠٠ - أقل من ١٥٠٠٠٠ م <sup>2</sup>	٣	١٠ - أقل من ١٥ كم
٤	١٥٠٠ - ١٩٩٩ شخص	٤	١٥ - أقل من ٢٠ مليون م <sup>2</sup>	١٥٠٠٠٠ - أقل من ٢٠٠٠٠٠ م <sup>2</sup>	٤	١٥ - أقل من ٢٠ كم
٥	٢٠٠٠ شخص فأكثر	٥	٢٠ مليون م <sup>2</sup> فأكثر	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ م <sup>2</sup>	٥	٢٠ كم فأكثر

٢- يضاف مجموع مساحة الأدوار المتكررة في المباني العالية الى المساحة الكلية للمنشأة.

٣- تطبق هذه اللائحة على المنشآت عالية الخطورة والمنشآت الهامة والتي يحددها الدفاع المدني.



## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

د- يتم تطبيق هذه اللائحة على:

## المنشآت القائمة:

تمنح المنشآت القائمة مدة أقصاها ثلاث سنوات من اعتماد اللائحة لتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.

## المنشآت الجديدة:

تلتزم المنشآت الجديدة بتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.

## شرح المادة (٢)

## نطاق تطبيق اللائحة:

تم تحديد المواقع والمنشآت التي تنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء الخاصة كما وردت بالفقرة (أ) من المادة الأولى من هذه اللائحة وهي:

١. منشأة صحية (مستشفيات أو مدن طبية).

٢. منشأة سكنية (مجمع سكني حكومي أو خاص)، ويشترط وجود إدارة خاصة ومداخل ومخارج لهذا الموقع ويعد معزولاً عن الأحياء المجاورة.

٣. المباني العالية والتي تم تعريفها في المادة الأولى من هذه اللائحة بأنها مبنى ذو أرضية مشغولة يقع على ارتفاع يزيد على ٢٣ متراً فوق أدنى مستوى لوصول فرق الدفاع المدني.

٤. منشآت الرعاية الاجتماعية (دور الرعاية الاجتماعية، دور المسنين، الإصلاحات) والتي تتميز بعدم إمكانية أو قدرة قاطنيها الخروج والدخول بحرية وسهولة لأسباب أمنية أو صحية أو اجتماعية مما يحتم توفير الحماية الكاملة لهم.

٥. منشأة تعليمية (مدارس - جامعات - كليات - مؤسسات تدريبية - معاهد ومراكز تدريب عسكرية).

٦. جميع الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

٧. المدن الصناعية والتابعة لوزارة الصناعة والثروة المعدنية (هيئة مدن الصناعية).

٨. منشأة صناعية صغيرة وهي المنشآت الصناعية التي تقع خارج حدود المدن الصناعية وتطبق عليها شروط اللائحة.

٩. النوادي والمدن الرياضية العامة والخاصة وتشمل الأندية الرياضية ومنشآتها في مختلف الألعاب والتي تقع تحت ملكية أو إشراف وزارة الرياضة.

١٠. المدن والحدايق الترفيهية ودور السينما. سواء كانت مؤقتة أو دائمة.

١١. مواقع الاحتفالات الدائمة والمؤقتة والمعارض كما تم تعريفها في المادة الأولى من هذه اللائحة وتشمل البازارات.

١٢. مراكز التسوق الكبرى وتشمل المولات والمراكز التجارية والتموينية.

١٣. المستودعات الكبرى.

١٤. المنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والتي تنطبق عليها اللائحة بشكل جماعي ولا تنطبق عليها بشكل فردي على أن تطبق عليها المادة (١٤)، ويجوز الاستفادة من المادة (١٦)، وتعد أي منشأة تمتنع عن الدخول في التضامن ملزمة باستحداث

فرقة خاصة لها وفق دراسة تحليل المخاطر.

١٥. المؤسسات والشركات الخاصة.

١٦. المنشآت الزراعية والغابات والمحميات.

١٧. المواقع الخدمية والبلدية مثل ساحات التخزين والحجز والصحة العامة.

١٨. محطات القطارات داخل المدن والمطارات: محطات القطارات التي تخدم التنقل الداخلي للمدن

والمطارات المخصصة للطيران الشراعي وطائرات الهليكوبتر خارج نطاق المطارات الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للطيران المدني.

١٩. المدن والقواعد العسكرية: ويكون دور المديرية العامة للدفاع المدني استشارياً وتقع مسؤولية

وضمان سير العمل بالشكل الصحيح على الجهة نفسها.

٢٠. الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة: هناك بعض الظروف الاستثنائية (الحج والعمرة - مكة

المكرمة والمدينة المنورة) التي تنشأ بعض المشاكل الفريدة في الموقع الذي تحميه فرق الإطفاء

الخاصة والتي تعيق الآليات من الوصول إلى موقع الحادث، ومن الأمثلة على ذلك بعض الفنادق في

مكة المكرمة والمدينة المنورة حيث إن كثافة المباني، وضيق طرق الوصول وكثافة حركة المعتمرين

أو الحجاج من شأنها أن تعيق الآليات على الوصول إلى مواقع الحوادث.

وفي مثل هذه الظروف، لا بد من توفير تدابير بديلة لإدخال الطاقم ومعدات مكافحة الحرائق إلى مكان

العمليات بأكثر الطرق فعالية (والتي تم ذكرها في الآليات المطلوبة في المادة السادسة من هذه اللائحة)

مع الحد الأدنى من التأخير باستخدام نهج تقييم المخاطر بشكل كامل وخصوصاً دراسة مخاطر البيئة

المحيطة ومباني الجوار، ويمكن أن يشمل ذلك توفير جميع المعدات في مكان آمن وقريب حيث تكون متاحة

لطاقم الفريق ويمكن الوصول إليها بسهولة في أي وقت. ويتعين أيضاً اتخاذ التدابير لضمان قدرة الطاقم

على الانتشار أثناء الاستجابة الفعالة للحوادث في الزمن القياسي المطلوب.

من الممكن أن تطبق اللائحة على مواقع ومنشآت لم ترد بهذه الفقرة إذا رأت المديرية العامة للدفاع المدني

أهمية تواجد فرقة إطفاء خاصة نظراً لوجود خطورة تتطلب ذلك وفق ما تراه المديرية العامة للدفاع

المدني ووفق صلاحيات المدير العام الممنوحة له في هذه اللائحة.

تنطبق هذه اللائحة على جميع المنشآت الخاضعة لإشراف المديرية العامة للدفاع المدني.

بحيث تستثنى المواقع التي تقع تحت إشراف الجهات الأخرى والتي صدر في ذلك تنظيم يحدد الجهة

الإشرافية للمنشأة وهي ثلاث جهات في الوقت الحالي:

١. المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي وفقاً للقرار الوزاري رقم ١١١٣١

وتاريخ ١١/٢٢/١٤٣٠هـ.

٢. المطارات وفقاً للمرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٨/٠٧/١٤٣٦هـ، ووفقاً لمعاهدة الطيران المدني

الدولي الموقع في شيكاغو ٧ / ديسمبر ١٩٤٤ م، وما تلاه من تعديلات.

٣. أعمال الإنقاذ في المواقع الحدودية البحرية والبرية التابعة للمديرية العامة لحرس الحدود وفقاً

لنظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦/م) في ٢٤/٦/١٣٩٤هـ.

تطبق هذه اللائحة على جميع المنشآت التي تم ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة

وفقاً لثلاث محددات (معايير) حسب الجداول المذكورة:

عدد النقاط	عدد شاغلي المنشأة	عدد النقاط	المساحة		عدد النقاط	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني
			أنشطة زراعية	منشآت		
١	١ - ٤٩٩ شخص	١	أقل من ٥ مليون م <sup>2</sup>	أقل من ٥٠٠٠٠ م <sup>2</sup>	١	٠ - أقل من ٥ كم
٢	٥٠٠ - ٩٩٩ شخص	٢	٥ - أقل من ١٠ مليون م <sup>2</sup>	٥٠٠٠٠ - أقل من ١٠٠٠٠٠ م <sup>2</sup>	٢	٥ - أقل من ١٠ كم
٣	١٠٠٠ - ٤٩٩٩ شخص	٣	١٠ - أقل من ١٥ مليون م <sup>2</sup>	١٠٠٠٠٠ - أقل من ١٥٠٠٠٠ م <sup>2</sup>	٣	١٠ - أقل من ١٥ كم
٤	١٥٠٠ - ١٩٩٩ شخص	٤	١٥ - أقل من ٢٠ مليون م <sup>2</sup>	١٥٠٠٠٠ - أقل من ٢٠٠٠٠٠ م <sup>2</sup>	٤	١٥ - أقل من ٢٠ كم
٥	٢٠٠٠ شخص فأكثر	٥	٢٠ مليون م <sup>2</sup> فأكثر	أكثر من ٢٠٠٠٠٠ م <sup>2</sup>	٥	٢٠ كم فأكثر

يتم تطبيق اللائحة عندما تحصل المنشأة على أكثر من سبع نقاط كمجموع لهذه المحددات (المعايير) وفقاً للمعادلة:

المعادلة: مجموع نقاط المسافة + مجموع نقاط المساحة + مجموع نقاط شاغلي المنشأة = ٧ نقاط.

## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة



أمثلة على ذلك:

## مثال ١

اسم المنشأة	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني	المساحة والنشاط		عدد الأشخاص شاغلي الموقع	مجموع النقاط والحالة
		مساحة	نشاط		
مزرعة س	١٥ كم	٢٠٠٠,٠٠٠ م	زراعي	١٠٠٠ شخص	٨ نقاط
عدد النقاط	٤ نقاط	١ نقطة		٣ نقاط	٨ نقاط

\*\* نماذج استرشادية

## مثال ٢

اسم المنشأة	المسافة من أقرب مركز دفاع مدني	المساحة والنشاط		عدد الأشخاص شاغلي الموقع	مجموع النقاط والحالة
		مساحة	نشاط		
مدرسة ب	٩ كلم	٢٠٠٠ م	منشأة	٣٥٠ شخص	٤ نقاط
عدد النقاط	٢ نقاط	١ نقطة		١ نقطة	لا تنطبق

\*\* نماذج استرشادية

وينقسم إلى ثلاثة فئات: (شديد الخطورة - متوسط الخطورة - خفيف الخطورة)، وذلك حسب تصنيف المنشآت في كود البناء السعودي.

## الفئة أ - مخاطر عالية

- «المنشأة التي من المتوقع أن يكون لها عواقب خطيرة واسعة النطاق تمتد إلى خارج المنشأة أو يكون لها تأثير في الخسائر الوطنية سواء في الأرواح أو اجتماعياً أو في الممتلكات»، وتطبق عليها أحد الصفات التالية:
- إمكانية حدوث حالة متصاعدة لحريق كبير بسرعة ذات أبعاد كبيرة يحتمل أن تتجاوز حدود الموقع.
- مواقع تستخدم أو تخزن به كميات كبيرة من المواد الخطرة ذات قدرة على إحداث حرائق كبيرة تقع في أماكن مكتظة بالسكان.
- وجود احتمالية حدوث انفجار كبير أو انفجارات متعددة مع أضرار انفجارية واسعة النطاق.
- وجود احتمالية تسرب كميات كبيرة من المواد السامة أو المشعة أو الضارة صحياً أو بيئياً.
- وجود مواد ذات حمل حراري (حريق) مرتفع مع إمدادات مياه محدودة لاستخدامها لمكافحة الحرائق أو محدودية الحصول على دعم وإسناد المديرية العامة للدفاع المدني.
- منشآت أو مباني ذات أهمية وطنية أو تاريخية أو سياسية أو دينية (المساجد المباني التراثية/ المواقع الحكومية....).
- منشآت ذات طبيعة حساسة للغاية من حيث الإشغال (عدد المتواجدين بالموقع) والأنشطة المستخدمة بها أو المواد التي تستخدم بها.
- منشآت أو مباني ذات أهمية استراتيجية للبنية التحتية الوطنية.
- المنشآت أو مباني أو الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح في حالة نشوب الحريق.

## الفئة ب - مخاطر متوسطة

- المواقع التي يرجح أن تكون فيها الحادث أكثر تعقيداً من حيث عمليات الاستجابة، أو مخاطر محتملة على الحياة، أو صعوبة في إمكانية الوصول، أو المخاطر الإضافية التي تتطلب مستوى أعلى من الاستجابة أو الخبرة وتتنوي على إحدى الصفات التالية:
- احتمالية حدوث حالة حريق متصاعدة بسرعة وذات أبعاد كبيرة، ويمكن احتواؤها داخل حدود الموقع.
- مواقع تستخدم أو تخزن فيها كميات كبيرة من المواد الخطرة ذات قدرة على إحداث حرائق كبيرة ولكن لا تقع في أماكن مكتظة.
- احتمالية حدوث أضرار انفجارية لا يمكن السيطرة عليها.
- احتمالية تسرب كميات من المواد السامة / المشعة إلى البيئة، ولكن من المرجح أن يتم احتواؤها داخل حدود الموقع.
- وجود كمية كبيرة من المواد قابلة للاشتعال في الموقع مع إمكانية الوصول إلى مصادر المياه

كما يقصد بعدد شاغلي المبنى هو أقصى عدد من الأشخاص يمكن أن يكون موجوداً داخل المبنى في لحظة واحدة سواء كانوا من العاملين أو الزائرين، وذلك بناءً على ما يتم تقديمه رسمياً من قبل إدارة المبنى وبالتصديق الوزارة أو الجهة المشرفة عليها.

ويتم احتساب مجموع مساحة أدوار المباني العالية مع المساحة الكلية للمبنى بمعنى أن مساحة كل دور يتم إضافتها إلى المساحة الأرضية للموقع، وذلك نظراً لاختلاف إمكانية مباشرة الحوادث بين المباني العالية الممتدة طويلاً والمباني الممتدة أفقياً فيمكن أن يتم مباشرة المباني العالية بفرق راجلة بعد توفير الأدوات الإطفائية المحمولة وتوزيعها في بعض الأدوار المتعددة مع استخدام وسائل السلامة الموجودة في المبنى. تمنح المنشآت القائمة مدة أقصاها ثلاث سنوات من اعتماد اللائحة لتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة نظراً لحاجة تطبيق اللائحة إلى العديد من المقومات الهامة التي لا يمكن تطبيقها بشكل تام خلال مدة قصيرة وعلى عكس ذلك تلتزم المنشآت الجديدة بتطبيق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة لتصبح من أساسيات السلامة والوقاية من الحريق في المنشأة.

## المادة (٣)

## تشكيل الفرق:

تشكل الفرق حسب نشاط المنشأة بحيث يكون الحد الأدنى لتشغيل الفرقة (١٢) شخصاً مؤهلين لتنفيذ عمليات الإطفاء والإنقاذ على مدار اليوم، ويكون للمنشأة حرية تنظيم أوقات العمل بحيث لا تقل عن ثلاث ورديات بمعدل (٤) أشخاص في كل وردية، مع عدم الإخلال بشرط الحد الأدنى للموظفين الأساسيين المفرغين بالفرقة والمحددة بـ (٤) أشخاص يجوز للمنشأة الاستفادة من الموظفين الغير متفرغين لأعمال الإطفاء والإنقاذ داخل المنشأة للمساعدة على مدار الساعة مع عدم الإخلال بشروط التأهيل والتجهيز والتدريب بحيث يقابل كل موظف متفرغ عدد (٣) أشخاص غير متفرغين متواجدين داخل المنشأة خلال فترة الوردية.

## شرح المادة (٣)

• يتم تشكيل الفرق استناداً على المحددات الأساسية التالية:

## أ- حسب النشاط:

حسب نشاط المنشآت المذكور في المادة (٢/ أ) من اللائحة والذي يتضمن المنشآت الصحية والسكنية والاجتماعية والتعليمية والصناعية والحكومية والزراعية والمدن الاقتصادية والنوادي والمدن الرياضية والترفيهية والمستودعات الكبرى والمؤسسات والهيئات العامة والمزارع الكبرى ومحطات القطارات والمطارات والمدن والقواعد العسكرية والمنشآت الصناعية الصغيرة والمنشآت التي تقع ضمن المخططات التنظيمية المخصصة للورش والمستودعات وما في حكمها والمواقع الخدمية مثل ساحات التخزين والحجز والصحة العامة ومراكز التسوق الكبرى والمباني العالية ومواقع الاحتفالات المؤقتة والدائمة والمعارض.

ب- حسب خطورة المنشأة:



## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

أعضاء الفرقة ومحتوياتها في دائرة خطر الحريق أو الانفجار أو الانبعاثات السامة والتي سيعطل دور الفرقة.

- يجب الأخذ في الاعتبار المساحة المطلوبة للتوسع المستقبلي لفرقة الإطفاء الذي يجنب المنشأة من بناء مقر آخر حسب التوسع السكاني أو الخدمي لنشاط الفرقة المتواجدة.

### المادة (٥)

#### المواصفات الإنشائية لمقر الفرقة:

يجب تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي على مباني تلك الفرق وفي حالة عدم توفر المواصفات السعودية يتم اللجوء للمواصفات العالمية الواردة بالمادة رقم (١) البند الثالث:

يتضمن مقر الفرقة ما يلي:

- ١- المكاتب الإدارية.
- ٢- مقر للمبيت.
- ٣- مطبخ وصالة الطعام.
- ٤- غرفة عمليات.
- ٥- جناح للصيانة والغسيل.
- ٦- استراحة لأعضاء الفرقة.
- ٧- مواقف لعربات الإطفاء والإنقاذ.
- ٨- خزان ماء لا تقل سعته عن (٣٤٠م<sup>٣</sup>).
- ٩- جناح ومساحة خاصة للتدريب.
- ١٠- مستودع لمعدات الإطفاء والإنقاذ وقطع الغيار.
- ١١- منطقة خاصة بخزائن الأفراد المخصصة لحفظ الملابس ومعدات الوقاية الشخصية.
- ١٢- أن تكون هذه المنشأة مصممة تصميماً هندسياً يسهل عملية وصول الآليات الموضحة بالمادة رقم (٦) إلى كافة أجزاء المنشأة ويمكن أن تقوم فرقة الإطفاء بعملها في إطفاء الحرائق في المنشآت المنصوص عليها في المادة رقم (٢) من خلال استخدام العاملين للتجهيزات الثابتة مثل (حفايات الحريق وخراطيم المياه في المنشآت) مع العمل على القيام بأعمال الإنقاذ الضرورية، وتحديد مصادر للتزود بمياه الإطفاء بما يكفل استمرار أعمال الإطفاء عند الحاجة.

### شرح المادة (٥)

دراسة وتصميم المخططات الهندسية لمباني الفرق من قبل المكاتب الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني وذلك بناءً على ما ورد من مهام في المادة الرابعة من لائحة «تنظيم ممارسة الأنشطة الهندسية والفنية والمقاولات المتعلقة بالوقاية والحماية من الحريق» الصادرة بقرار وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم ٢٤٠٩٠ وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ والتي نصت على التالي:

تشمل المهام التي يمارسها المرخص له بممارسة نشاط الخدمات الهندسية الاستشارية للوقاية والحماية من الحريق المهام التالية:

- تصميم وتدقيق ومراجعة المخططات الهندسية وفقاً لنظام ولوائح وتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني.
- الإشراف على تنفيذ وتطبيق أنظمة الوقاية والحماية من الحريق وفق المخططات المعتمدة.
- استلام أنظمة الوقاية والحماية من الحريق في المشاريع (الترخيص البلدي).
- تقديم الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
- إصدار شهادات المطابقة لكود البناء السعودي ونظام ولوائح الدفاع المدني وفق المخططات المعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

#### المواصفات الإنشائية لمقر الفرقة:

- تطبيق اشتراطات كود البناء السعودي (عام - إنشائي - كهربائي - ميكانيكي):

#### اختيار الموقع:

#### المتطلبات اللازمة لاختيار الموقع:

- ١- شارع رئيسي لا يقل عن ٢٠.٠٠م.
- ٢- متوسط الموقع.
- ٣- قريب من نقطة النفاذ.
- ٤- يبعد عن أقرب تقاطع ١٠٠.٠٠م.

#### اختيار المبنى:

#### متطلبات عامة للموقع:

- ١- بوابة رئيسية.
- ٢- لوحة المسمى.
- ٣- أسوار.
- ٤- غرفة الحراسات.
- ٥- مواقف للزوار.
- ٦- مواقف احتياجات خاصة.
- ٧- خزان مياه أرضي.
- ٨- خزان صرف صحي.
- ٩- شبكة لتصريف المياه.
- ١٠- شبكة إدارة خارجية.

الخاصة بمكافحة الحرائق وإمكانية الحصول على الدعم والإسناد من مراكز المديرية العامة للدفاع المدني.

- المواقع التي تشمل تجمعات كبيرة من الناس.
  - المنشآت ذات المباني التي تتجاوز (٢٠) طابقاً.
  - المنشآت ذات المباني التي توفر أماكن إقامة لأكثر (٣٠٠) شخص أو (٥٠٠) شخص فوق مستوى الطابق الأرضي.
  - المواقع التي تشمل مباني أسفل سطح الأرض ومسموح للجمهور بالدخول فيها.
  - المواقع الأمنية المشددة ذات إمكانية الإخلاء المحدودة.
  - الفئة ج - المخاطر الخفيفة (القياسية).
- المواقع التي تقع ضمن نطاق اللوائح، ولكن لا تحتوي على مجموعة المخاطر، أو المخاطر المباشرة على الحياة أو الحوادث المحتملة، الموضحة في الفئة (أ) والفئة (ب).
- ويهدف التصنيف إلى وضع الحد الأدنى للشروط اللازمة لإنشاء الفرقة وتكوينها وتشغيلها وتدريب أعضائها وقادتها وتأهيلهم وتجهيزها عند الاستجابة للحرائق والحالات الطارئة في المنشآت المذكورة في نص اللائحة حتى تتناسب موارد وإمكانات الفرقة مع حجم ومساحة ودرجة خطورة المنشأة.
- ويهدف أيضاً إلى وضع الحد الأدنى للشروط اللازمة للسلامة والصحة المهنية لأفراد فرق الإطفاء الخاصة أثناء القيام بأنشطة مكافحة الحريق والاستجابة لحالات الطوارئ من خلال برامج التأهيل المطلوبة لكل العاملين بالفرقة حسب وظائفهم.
- ويراعى عند وجود اتفاقية إسناد خارجية أن يكون تصنيف الفرقة من متوسط فاعلي على أن يتم تأهيل وتجهيز وتدريب طاقم الفرقة للأخطار المتوقعة عند الإسناد.

### المادة (٤)

#### مقر الفرق:

يجب اختيار موقع مناسب داخل المنشآت بحيث تتمكن الفرقة من الوصول إلى جميع مرافق المنشآت المختلفة بأسرع وقت ممكن، وأن تكون الطرق المؤدية لجميع تلك المرافق خالية تماماً من أي عائق طبيعي وصناعي مع مراعاة الضوابط التالية عند اختيار موقع الفرقة:

- ١- أن يكون في منطقة تتوسط المنشأة.
- ٢- أن يكون على شارع رئيسي داخل المنشأة.
- ٣- أن يكون موقع مقر الفرقة خالياً من كل ما يعيق حركتها في جميع الاتجاهات.
- ٤- أن يطلق على المقر اسم (فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة).

#### شرح المادة (٤)

يتم تحديد موقع وعدد محطات فرق الإطفاء الخاصة من خلال تحليل حجم وطبيعة المخاطر المعرض لها (المنشآت) الموقع وسيحدد ذلك المرافق عالية المخاطر داخل الموقع والمناطق الأخرى من أنواع الإشغال المختلف.

ومن شأن تحليل المخاطر أن يمكن فرقة الإطفاء الخاصة من تحديد الموقع المناسب داخل المنشأة والمعايير التي تتوافق مع الحد الأدنى المحدد للأفراد والآليات للتعامل بشكل مناسب وآمن مع كل نوع من أنواع الحوادث بالمنشأة وفي الوقت المناسب.

وعند تحديد الموقع المناسب لإنشاء مقر الفرقة وموارده من نوع وعدد الآليات ينبغي إجراء عملية رسم الخرائط التي تحتوي على المسارات الرئيسية الثابتة والفرعية عند الاستجابة لحالات الطوارئ بالمنشأة وذلك حسب المواصفة رقم NFPA1710 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.

كما ينبغي أن يكون هناك مسارات أساسية وأخرى بديلة في حال كانت المسارات الأساسية غير متاحة لأي سبب ما.

#### إرشادات تحديد موقع مقر الفرقة:

- تجنب قرب المقر من المناطق السكنية من حيث الضوضاء التي تصدر من عمليات الفحص والتشغيل والتدريب اليومية لآليات وعربات فرقة الإطفاء أو قرب الإشارات المرورية.
- تجنب ألا يكون مخرج الآليات من المقر مباشراً إلى الطرق أو الشوارع المزدهمة عادة.
- الوصول الأمثل إلى شبكة الطرق الرئيسية (الطرق الدائرية والطرق المحورية).
- مساحة خارجية كافية لمناورات آليات الفرقة، مع دائرة دوران كافية في الجزء الخلفي من المحطة لحجم وعرض آليات الفرقة.
- حيثما أمكن يجب وضع محطات إطفاء الحريق بحيث يمكن آليات الإطفاء والإنقاذ التي تشكل جزءاً من الفرقة الاستجابة السريعة الفعالة (عنصر الوقت) حسب الوقت المحدد مسبقاً للاستجابة، وأن تفعل ذلك من خلال أكثر من مسار، والهدف من ذلك هو تقليل احتمال التأخير في الاستجابة الأولية بسبب الازدحام المروري أو الانتظار أو معوقات في المسارات والذي بدوره سيؤثر على سلامة الأرواح والممتلكات.
- يجب أن تكون محطات الإطفاء وخاصة المقر الرئيسي في المنشآت الكبيرة مثل المدن الاقتصادية أو الطبية أو خلافة موجودة بحيث تتجنب المناطق المنخفضة، ولا تحيط بها المباني العالية الارتفاع التي يمكن أن تحول دون وصول إشارات الإرسال اللاسلكي إلى مقر الفرقة للاستجابة للطوارئ.
- ينبغي أن تتميز مواقع محطات الإطفاء بالمساحة الكافية للقيام بالتدريب العملي الأساسي على مهارات الإطفاء والإنقاذ على رأس العمل، بالإضافة إلى غسل وصيانة الآليات والمعدات.
- يجب ألا يكون مقر فرقة الإطفاء الخاصة متاخمة مباشرة لموقع صناعي مرتفع الخطورة، حيث في حالة حدوث حريق أو انفجار الأمر الذي من شأنه النتائج المتوقعة من الاحتراق أن تضع



## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

• تفاصيل المبنى:  
• مركز الدفاع المدني المثالي:

المسمى التنظيمي	القوة البشرية المثالية	0
مركز الدفاع المدني المثالي	مساحة المباني المثالية	1478.10
	مساحة الآليات	450.00
	مساحة الأرض	2835.00
	متوسط المساحة المثالية للشخص	22.74

## العناصر والمتطلبات الفراغية

المسمى الفراغي	الرقم	الوصف	الرقم
المسمى الفراغي	14		
آليات ومعدات فنية	15	مدير مكتب	1
مكتب ضباط	16	مكتب أفراد	2
مدير قسم	17	مكتب اتصالات إدارية	3
مكتب نسخ	18	أرشيف	4
مدير شعبة	19	فصل تعليمي	5
مسجد	20	مكتبة	6
مجلس ضيافة	21	إشارة	7
غرفة توقيف	22	مهاجع	8
مطبخ	23	ميز	9
يوفية	24	غرفة تعبئة أسطوانات وطفائيات	10
صالة رياضية	25	مغسلة ملابس	11
ورشة صيانة	26	غرفة إمداد	12
دورة مياه مجمعة	27	دورة مياه خاصة	13

## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

• تصنيف المساحات داخل مقر الفرقة إلى مناطق:

المنطقة	مستوى الخطر	أنواع المساحات	استخدامات المناطق حسب تصنيفها
منطقة ساخنة (باللون الأحمر)	مرتفع	كافة المساحات المعرضة للمواد المسرطنة حيث يتم عمل إجراءات إزالة التلوث (BA Mask) عن السيارات والأجهزة والمعدات والأدوات الخاصة بالإطفاء وغسيل معدات الوقاية الشخصية (PPE)	غرفة المرشات / ساحة الكراج / الورشة / مخزن خراطيم / غسيل وإزالة التلوث - غسيل أجهزة التنفس / تعبئة أجهزة التنفس / تعبئة من المستوى ٢ / مستودع معدات الوقاية الشخصية من المستوى ٢
منطقة انتقالية (باللون الأصفر)	متوسط	كافة المساحات المستخدمة في اغتسال رجال مكافحة الحرائق وغسل المعدات ذات المستوى الأول عند عودتهم من موقع حادث	مغسلة / غرف غسل المعدات والأدوات المتسخة / خزانات معدات الوقاية الشخصية من المستوى ٢ / خزنة جافة من المستوى ٢
منطقة باردة (باللون الأخضر)	منخفض	كافة مساحات المعيشة الخاصة بالإشغال الطويل المدة	مدخل / غرفة اجتماع واستراحة / غرفة العمليات / دورات المياه / مخرج جانبي / صالة / صالة الطعام / المطبخ / غرف المبيت

### \*\* نموذج استرشادي


يعتبر كود البناء السعودي هو المرجع الأساسي، وفي حال عدم توفر مواصفات معينة تتعلق بأحد مرافق المركز بهذا الكود فيتم الرجوع للمواصفات العالمية. ويراعى عند تصميم المرافق المحددة بالمادة ما يلي:

- تصميم غير معقد وبسيط في الاستخدام.
- الحد الأدنى من المنعطفات للوصول إلى مواقع الآليات (Appliance Bay).
- مسافة المشي وطرق الاستجابة المتعددة (يؤخذ في الاعتبار سلمين لتصميم مقر من طابقين).
- تكون منطقة خطة العمليات المفتوحة متصلة بساحة الكراج وتكون قريبة من المدخل الرئيسي.
- تحديد مساحة للاجتماعات (للاستخدام العام / الاجتماعات) تتصل بالمدخل الرئيسي وغرفة العمليات يتاح الوصول إليها أولاً عبر المدخل الرئيسي للتحكم في دخول الغير مصرح لهم قبل دخول مناطق العمليات لمقر الفرقة.
- بينما تحصر المواقع مستوى منفرد لمنهج التصميم، يمكن مقر المبيت وأماكن الغسيل المصاحبة أن يتم تخصيصها في الدور الأول وتجنب وضعها فوق ساحة الكراج لتقليل مسافة المشي الرأسية.
- يتم تخصيص الدور الأرضي ليكون به المطبخ وصالة الطعام والردهة الخاصة بأماكن المبيت.
- توضيح مقاسات بوائك العربات.

السترة

الجزء الثابت

البوابة




- مثال توضيحي لنموذج محطة صغيرة.
- ×× نموذج استرشادي

### المادة (٦)

الآليات:

مع الالتزام بما جاء في المواصفات الواردة في البند (٣) من المادة (١) من هذه اللائحة تكون الآليات المطلوب تأمينها وفق ما يلي:  
١- عربة إطفاء.



واجهة توضيح مقاسات بوائك الآليات  
×× نموذج استرشادي



## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

وفق الفئات الموضحة في الجدول التالي:



المديرية العامة للدفاع المدني

الفئة	قدرة المضخة	سعة الخزان	التقنية المستخدمة
الفئة (أ) عربة الإطفاء والإنقاذ المزدوجة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ١٢٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٥٠ رطل/البوصة المربعة كفاءة المضخة بالضغط العالي: ٦٢٥ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٢٥٠ رطل/البوصة المربعة	سعة خزان الماء لانتقل عن (١٠٠٠) جالون سعة خزان الرغوة لانتقل عن (١٥٠) جالون	التقليدية
الفئة (ب) عربة الإطفاء المتوسطة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ٧٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٠ بار كفاءة المضخة بالضغط العالي: ١٠٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٤٠ بار	سعة خزان الماء لانتقل عن (١٥٠) جالون سعة خزان الرغوة لانتقل عن (٣٠) جالون	التقليدية
الفئة (ج) عربة الإطفاء الصغيرة	كفاءة التشغيل لانتقل عن ٥٠ لتر/الدقيقة عند ضغط ١٠٠ بار	سعة خزان الماء لانتقل عن (١٠٠٠) لتر سعة خزان الرغوة لانتقل عن (٥٠) لتر	الهواء المضغوط

ملاحظة:

- ١- يتم تحديد الفئة استناداً على دراسة تحليل المخاطر من جهة معتمدة ومدى التزام المنشأة بأنظمة وإجراءات السلامة.
- ٢- يجوز الاستعانة بما يحقق كفاءة المعدات الموضحة أعلاه من التقنيات الحديثة مثل تقنية الهواء المضغوط أو أي تقنية يتم اعتمادها مستقبلاً على أن توضح المواصفات الرسمية بذلك.

- ٢- عربة إنقاذ.
  - ٣- صهريج ماء لا تقل سعته عن ٣م<sup>٣</sup> (حسب الحاجة).
  - ٤- عربة سلال (عند الحاجة).
  - ٥- أي آلية تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها على أن تدعم بدراسة تحليل المخاطر.
  - ٦- يجوز بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني توفير عربة أو معدة تحقق أكثر من وظيفة بشرط أن لا يخل ذلك بالمواصفات الأساسية للوظيفة .
  - ٧- في المنشآت التي لا تتطلب آليات لنقل التجهيزات والطاقت بسبب محدودية المساحة وقصر مسافة الانتقال يمكن الاستعانة عن العربات المتحركة بمعدات محمولة أو ثابتة وفق دراسة استشارية خاصة وبعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني خطياً وتحت مسؤولية المنشأة لتطبيق ما ورد فيها.
  - ٨- مراعاة وجود وكيل أو جهة في المملكة لتوفير الصيانة وقطع الغيار في وقت مناسب مع توفير آلية بديلة قدر الإمكان لضمان استمرار العمل.  
على أن يتوفر فيما سبق المواصفات التالية:
- أن يكون تصميم المركبة وتصنيعها وتجهيزها بما يتوافق مع أحدث المعايير الأوروبية (EN) أو المعايير الأمريكية (NFPA) أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
  - يجب أن تكون الشركة المصنعة حاصلة على شهادة الأيزو (ISO9001-ISO14001).
  - أن تكون سببة الربط في جميع المداخل والمخارج للمضخات والخراطيم والخزانات على النظام الأمريكي (N.S.T) لكي تتوافق مع آليات المديرية العامة للدفاع المدني السعودي في حال الإسناد.
  - يجب أن يكون نظام السير مطابق لشروط ومواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- شرح المادة (٦)  
حددت اللائحة أنواع الآليات التي تتطلبها عملية تشغيل الفرقة وهي كالتالي:  
١. عربة إطفاء.

وفق الفئات الموضحة في الجدول التالي:

الفئة	قدرة المضخة	سعة الخزان	التقنية المستخدمة
الفئة (أ) عربة الإطفاء والإنقاذ المزدوجة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ١٢٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٥٠ رطل/البوصة المربعة كفاءة المضخة بالضغط العالي: ٦٢٥ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٢٥٠ رطل/البوصة المربعة	سعة خزان الماء لانتقل عن (١٠٠٠) جالون سعة خزان الرغوة لانتقل عن (١٥٠) جالون	التقليدية
الفئة (ب) عربة الإطفاء المتوسطة	كفاءة المضخة بالضغط العادي: ٧٥٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ١٠ بار كفاءة المضخة بالضغط العالي: ١٠٠ جالون/بالدقيقة عند ضغط ٤٠ بار	سعة خزان الماء لانتقل عن (١٥٠) جالون سعة خزان الرغوة لانتقل عن (٣٠) جالون	التقليدية
الفئة (ج) عربة الإطفاء الصغيرة	كفاءة التشغيل لانتقل عن ٥٠ لتر/الدقيقة عند ضغط ١٠٠ بار	سعة خزان الماء لانتقل عن (١٠٠٠) لتر سعة خزان الرغوة لانتقل عن (٥٠) لتر	الهواء المضغوط

ملاحظة:

- ١- يتم تحديد الفئة استناداً على دراسة تحليل المخاطر ومدى التزام المنشأة بأنظمة وإجراءات السلامة.
- ٢- يجوز الاستعانة بما يحقق كفاءة المعدات الموضحة أعلاه من التقنيات الحديثة مثل تقنية الهواء المضغوط أو أي تقنية يتم اعتمادها مستقبلاً على أن توضح المواصفات الرسمية بذلك.



## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

١١. عدد (٢) واير سحب.
١٢. عدد (٤) بطانية من الصوف القوي.
١٣. طقم عدة.
١٤. جهاز إنقاذ «إنزال / رفع» بالقائش والبكرة» رول غليس.
١٥. عدد (٢) سلم المنيوم.
١٦. عدد (٤) حبل إنقاذ.
١٧. صندوق إسعاف كامل.
١٨. عدد (٢) عتلة اقتحام.
١٩. عدد (٢) عتلة اقتحام (هوليغان).
٢٠. عدد (٤) كشاف يدوي.
٢١. عدد (٢) بلطة إنقاذ.
٢٢. عدد (٦) قناع (كمامة) واقية متعدد الأغراض.
٢٣. عدد (٦) زوج قفازات إطفاء واقية لطاقم الإطفاء.
٢٤. عدد (٦) زوج حذاء إنقاذ.
٢٥. عدد (٦) نظارات واقية.
٢٦. عدد (٣) كريك.
٢٧. عدد (٥) سطل رمل بلاستيك من النوع القوي.
٢٨. عدد (٢) فاروع حفر من الفولاذ القوي.
٢٩. قشاشة بحث متعددة الأغراض.
٣٠. سلم «كلال» حبال.
٣١. بدلة غوص كاملة.
٣٢. عدد (٤) طوق نجاة مع حبل + عدد (٤) صدرية نجاة.
٢. صهريج ماء بالمواصفات التالية:
- ١- خزان الماء:
- خزان الماء سعة لا تقل عن ١٥٠٠٠ لتر.
- مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم عند ٢٠ درجة مئوية.
- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن (٠,٤) بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٠,٦ بار لمدة ١ دقيقة، وسماكة الجدران والأرضيات والجوانب من المقدمة والمؤخرة لا تقل عن ٢٠ ملم.
- ٢- خزان الرغوة:
- خزان الرغوة سعة لا تقل عن ٤٠٠ لتر، مدمج مع خزان الماء.
- مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم عند ٢٠ درجة مئوية.
- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن ٠,٤ بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٠,٦ بار لمدة ١ دقيقة.
- بالإضافة إلى فتحة تعبئة علوية لا تقل عن ٧ بوصة مع غطاء مفصلي محكم مزود بقفل محكم الربط.
- ٣- عدد (٢) فتحة تفتيش علوية.
- ٤- نظام تصريف الفائض مع ماسورة تصريف مدمجة.
- ٥- حوض الترسيب.
- ٦- تفريغ الخزان.
- ٧- مؤشر مستوى خزان الماء/الرغوة.
- ٨- يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٤) بوصة ذكر.
- ٩- يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٢,٥) بوصة ذكر.
- ١٠- يجب تزويد جميع توصيلات الخزان المقلوطة بحشوات معدنية في مادة البولي بروبيلين.
- ١١- يجب تركيب قواطع داخلية في الخزان، المسافة بينها لا تزيد عن (١) متر.
- ١٢- المضخة الطارئة المركزية:
- يجب أن تكون أحد الأنواع (هيل - ووتروس - داري - روزنباور) وتدار بواسطة جهاز نقل الحركة على ماكينة عربية.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العادي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: ٣٨٠٠ لتر/الدقيقة عند ١٠ بار.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العالي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: كفاءة المضخة ٤٠٠ لتر/الدقيقة عند ٤٠ بار.
- يجب أن يكون جسم المضخة ومروحة الدفع الداخلية مصنوع من مادة النحاس (البرونز)، وعمود المضخة يصنع من الفولاذ المقاوم للصدأ (الستان لس ستيل) مع عازل ميكانيكي للمضخة.
- ١٣- عدد ٢ فتحة خروج جانبية، ٢,٥ بوصة، ذكر، في حجرة المضخة.
- ١٤- فتحة خروج جانبية واحدة ٤ بوصة ذكر في حجرة المضخة.
- ١٥- فتحة خروج من المضخة إلى القاذف العلوي لا تقل عن ٣ بوصة.
٢. عربة إنقاذ.
٣. صهريج ماء لا تقل سعته عن ٣١٢ م (حسب الحاجة).
٤. عربة سالام (عند الحاجة).
٥. أي آلية تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها على أن تدعم بدراسة تحليل المخاطر. ويجب أن تحتوي تلك الآليات على الأجهزة والمعدات التالية:
- الفئة (أ): المنشآت والمواقع الكبيرة.
١. عربة إطفاء مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:
- أولاً- التجهيزات
١. مضخة الإطفاء: تكون من نوع الطرد المركزي وأحد الأنواع (هيل - ووتروس - داري - روزنباور). الكفاءة التشغيلية الفعلية لا تقل عن:
- (١٢٥٠) جالون/الدقيقة عند معدل ضغط لا يقل عن (١٥٠) رطل / البوصة المربعة.
- (٦٢٥) جالون/الدقيقة عند معدل ضغط لا يقل عن (٢٥٠) رطل / البوصة المربعة.
- معدل كفاءة الإخراج بالضغط العالي الفعلي يجب ألا يقل عن (١٠٥) جالون / الدقيقة عند معدل ضغط لا يقل عن (٥٨٠) رطل / البوصة المربعة.
٢. خزان الماء.
- مصنوع من مادة البولي بروبيلين.
- السعة لا تقل عن (١٠٠٠) جالون.
- سماكة الجدران الجانبية والخلفية لا يقل عن (١٢) ملم.
٣. خزان الرغوة ونظام الرغوة:
- مصنوع من مادة البولي بروبيلين بسماكة لا تقل عن (١٢) ملم.
- السعة لا تقل عن (١٥٠) جالون.
٤. القاذف العلوي:
- يجب أن يكون من إحدى الشركات الصانعة التالية (إلكهارت - أكرين - روزنباور - تي أف تي).
- مصمم لإخراج محلول الرغوة بكفاءة (١٠٠٠) جالون / الدقيقة.
- ثانياً - المعدات الفنية:
١. عدد (٢٠) خرطوم إطفاء، ١,٥ بوصة.
٢. عدد (١٠) خرطوم إطفاء، ٢,٥ بوصة.
٣. عدد (٤) خرطوم (٤) بوصة.
٤. عدد (٣) خرطوم سحب.
٥. عدد (٣) خرطوم سحب.
٦. عدد (٤) صفاية خرطوم سحب.
٧. عدد (٦) قاذف.
٨. عدد (٢) قاذف.
٩. عدد (٦) ماسورة قاذف رغوة.
١٠. عدد (٢) توصيلة متفرعة (WYE).
١١. عدد (١) ماسورة متفرعة من (٥) بوصة أنثى إلى (٤×٢) بوصة ذكر.
١٢. عدد (٢) طفاية حريق بودرة كيميائية جافة.
١٣. عدد (٢) مفتاح خرطوم إطفاء.
١٤. جهاز التهوية وطرد الدخان.
١٥. مقص أسلاك كهرباء.
١٦. مقص قضبان حديدية.
١٧. عدد (٦) جهاز تنفس.
١٨. عمود مع خطاف برأس مدبب.
١٩. عدد (٢) زوج قفازات معزولة ضد الكهرباء.
٢٠. عدد (٤) مخروط تحذير لحركة المرور.
- ثالثاً - معدات الإنقاذ:
١. أجهزة إنقاذ هيدروليكية قص/فصل.
- أجهزة قص وفصل تدار بالطاقة الكهربائية.
- أجهزة قص وفصل تدار بماكينة بنزين.
- عدد (٣) عفرينة إنقاذ هيدروليكية لأعمال الرفع والفصل، تدار بوحدات الطاقة الهيدروليكية.
- وحدة تشغيل يدوية مع مضخة تدار باليد أو القدم لتشغيل وحدة القص والفصل والعفرينة.
٢. عفرينة اقتحام الأبواب (وحدة فتح أبواب).
٣. مولد كهرباء ٢٢٠/١١٠ فولت.
٤. عدد ٤ كشافات (LED).
٥. عدد ٢ أنوار تشغيل بتقنية الديود عالي الكفاءة.
٦. ونش سحب أمامي كهربائي نوع وارن (WARN).
٧. منشار آلي متعدد الأغراض.
٨. عدد (٣) وسائد رفع هوائية لأغراض الإنقاذ.
٩. سلة إنقاذ بلاستيك.
١٠. عدد (٢) نقالة إنقاذ.





## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

- ١٦- فتحة دخول لتعبئة الخزان من مصدر خارجي عن طريق المضخة ٢,٥ بوصة مع التوصيلات اللازمة من المضخة إلى الخزان.
- ١٧- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS) للمباني المرتفعة:  
- نظام الرغوة بالحقن الإلكتروني المباشر.  
- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS).
- ١٨- القاذف العلوي (مسافة القذف عند التشغيل بكامل الكفاءة لا تقل عن ٧٥ متراً).
- ١٩- جهاز تهوية وطرد الدخان.
- ٢٠- بكرة الخرطوم بالضغط العالي.
- ٢١- عدد (٢) طفاية حريق البودرة الجافة سعة (٢٠) رطل مجهزة بعداد ضغط وبي.
- ٢٢- كيبيل اشتراك بقوة لا تقل عن (٣٠٠) أمبير.
- ٢٣- عدد (١٠) خراطيم إطفاء مقاس (١,٥) بوصة + عدد (٤) خرطوم مقاس (٢,٥) بوصة.
- ٢٤- عدد (٢) قاذف يدوي (١,٥) بوصة + عدد (٢) قاذف يدوي (٢,٥) بوصة.
- ٢٥- عدد (٢) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.
- ٢٦- عدد (٤) خرطوم سحب مقاس ٤ بوصة.
- ٢٧- وصلة (٤) بوصة ذكر من ناحية وأنثى من الناحية الأخرى.
- ٢٨- صفاية من النحاس المطلي بالكروم ٤ بوصة.
- ٢٩- عدد ٢ مفتاح خراطيم يونيفرسال متعددة الأغراض من ٤/٣ إلى ٣ بوصة.
- ٣٠- عدد (٢) مفتاح خرطوم سحب من (٢,٥ إلى ٦) بوصة مصنوع من الحديد المطاوع المطلي بالكاديوم أو من الستان لس ستيل.
- ٣١- بلطة بوزن لا يقل عن (٦) رطل، أحد أطرافها حاد والطرف الآخر بيوز.
- ٣٢- سلم طبقتين: مصنوع من الألمنيوم بحمولة موزعة على السلم لا تقل عن (٦٠٠) رطل.
- ٣٣- عدد (٤) حبل إنقاذ.
- ٣٤- عدد (٢) طوق نجاة + عدد (٢) صدريه للطفو بقدرة طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.
- ٣٥- عدد (١) سلم حبال «كلال».
- ٣٦- عدد (١) عصا بخطاف.
- ٣٧- ونش سحب أمامي كهربائي.
- ٣٨- مضخة تعبئة خزان الرغوة: (الكفاءة لا تقل عن ٢٠٠ لتر/دقيقة).
٣. عربات إنقاذ مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:
- ١- عدد (١) مقص عازل للكهرباء.
- ٢- عدد (٣) زوج قفاز عازلة للكهرباء.
- ٣- عدد (٢) جهاز تنفس هواء (دراغر الألماني).
- ٤- عدد (٢) طفاية حريق معبأة بودرة كيميائية جافة سعة (٢٠) رطل.
- ٥- عدد (١) جهاز قص وقص.
- ٦- عدد (٢) بلطة رجل إنقاذ وزن (٦) رطل واحدة ببوز والثانية بحد للقطع.
- ٧- عدد (٣) كشاف يدوي (ماجلايت).
- ٨- عدد (٤) كامات مزودة بفلاتر واقية.
- ٩- عدد (٢) عتلة متعددة الاغراض بطول لا يقل عن (٧٠) سم.
- ١٠- عدد (٦) جاكيت إنقاذ أصفر مزود بشرايط فسفورية عاكسة.
- ١١- عدد (١) شنطة إسعاف أولي كاملة بمحتوياتها (٣٦) قطعة.
- ١٢- عدد (١٠) حبل إنقاذ مجدول (Braided) من النايلون القوي لون برتقالي قطر (٨/٥) بوصة طول لا يقل عن (٥٠) متر كفاءة شد لا تقل عن (٨٠٠٠) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
- ١٣- عدد (٦) حبل إنقاذ مجدول من (Braided) النايلون القوي لون أصفر قطر (٠,٥) بوصة طول لا يقل عن (٥٠) متر كفاءة شد لا تقل عن (٦٠٠٠) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
- ١٤- عدد (١) كشاف يمكن التحكم في توجيهه يدوياً بكفاءة لا تقل عن (١٠٠) واط.
- ١٥- عدد (١) سلم طبقتين من الألمنيوم ويطول لا يقل عن (٥) متر وحمولة لا تقل عن (٢٠٠) كجم.
- ١٦- عدد (١) سلة إنقاذ بحاجز ارتفاع لا يقل عن (١٥) سم ويطول لا يقل عن (٢) متر.
- ١٧- ونش سحب أمامي (WARN) بقدرة سحب لا تقل عن (٣) طن وطول واير لا يقل عن (٣٠) متر.
- ١٨- عدد (١) منشار إلى متعدد الأغراض يدار بماكينته تعمل بالبزين كفاءة لا تقل عن (٥) حصان.
- ١٩- عدد (٣) وسائل رفع هوائية للإنقاذ مختلفة الأحجام.
- ٢٠- عدد (٢) قايش شنكل (رول غليس) للرفع والإنزال.
- ٢١- عدد (٢) أنوار ضباب حمراء خلفية واحدة بكل جانب.
- ٢٢- عدد (٢) أنوار ضباب صفراء أمامية واحدة بكل جانب.
- ٢٣- عدد (٤) بطانية من الصوف المتين مساحة لا تقل عن (٢ × ٣٠) متر لكل بطانية.
- ٢٤- عدد (١) شنطة عدة صغيرة محتوياتها لا تقل عن (٣٦) قطعة للأعمال الميكانيكية.
- ٢٥- عدد (١) واير للسحب من الصلب قطر لا يقل عن نصف بوصة ويطول لا يقل عن (٥) متر.
- ٢٦- مولد كهربائي (٢٢٠/١١٠) فولت.
- ٢٧- سلم كلال بطول لا يقل عن (١٥) متراً بعوارض من الخشب القوي.
- ٢٨- عدد (٢) كوريك بيد من الخشب.
- ٢٩- عدد (٢) معول كل منها بثلاث رؤوس مختلفة.
- ٣٠- عدد اثنين كشافات (هالوجين) بقدرة كل منها لا تقل عن (٥٠٠) واط.
- ٣١- عدد (٤) نظارة واقية كل منها داخل حاوية مناسبة.
- ٣٢- بدلة غوص كاملة.
- ٣٣- عدد (٢) كشاف (هالوجين) قدرة كل منها (١٠٠٠) واط.
- ٣٤- عدد (١) قشاشة من الصلب لها ثلاثة خطافات وحلقة.
- ٣٥- عدد (٦) زوج أحذية إنقاذ مصنوعة من الجلد الطبيعي المقاوم للماء والانزلاق والحرارة العالية.
- ٣٦- وحدة فتح الأبواب بقوة فتح لا تقل عن (٨٠) كيلو نيوتن وطول ذراع الإزاحة لا يقل عن (١٠) سم.
- ٣٧- سبينة سحب بكفاءة (٣) طن وطول لا يقل عن (٧) متر.
- ٣٨- مقص حديد يقطع لغاية (١٤) ملم.
- ٣٩- عدد (٤) طوق نجاة وعدد (٤) صدريه للطفو بقوة طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.
٤. عربات سلالهم (١٠) متر على منصة دوارة.
- أولاً - التجهيزات الفنية:
- ١- العربة مجهزة بنظام سلم هيدروليكي.
- مسافة الوصول العمودي لا تقل عن (٦٠) متر يتم احتسابها من خط أسفل سلة الإنقاذ.
- السلم مصنوع من الفولاذ الملحوم عالي الجودة، ومكون من عدة وصلات تتناسب مع طول السلم المقررة.
- السلم مركب على الشاسيه على منصة دوارة مع إمكانية دوران كامل (٣٦٠) درجة.
- ٢- المصعد: لتنفيذ حركات الصعود والنزول بسعة لا تقل عن (٣) أشخاص في وقت واحد.
- ٣- سلة الإنقاذ: من النوع القابل للطي أو توماتيكياً بحمولة لا تقل عن (٣٠٠) كجم.
- ٤- عدد (٢) قاذف علوي مع خط إمداد الماء.
- ٥- عدد (٢) خرطوم إمداد.
- ٦- عدد (٤) تكايات تثبيت جانبية.
- ٧- مضخة هيدروليكية.
- ٨- مولد الكهرباء.
- ٩- مقص أسلاك كهربائية.
- ١٠- عدد (٢) طفاية حريق بالبودرة الكيماوية الجافة.
- ١١- بلطة إنقاذ.
- ١٢- عتلة اقتحام، بثلاث رؤوس.
- ١٣- عدد (٢) جهاز إنقاذ (قايش شنكل) «رول غليس».
- ١٤- عدد (٤) طوق نجاة + عدد (٢) سترة نجاة.
- ١٥- عدد (٢) جهاز تنفس بالهواء الذاتي (دراغر).
- ١٦- عدد (٤) حبل إنقاذ.
- ١٧- عدد (٤) زوج قفازات.
- ١٨- نقالة متحركة على قاعدة.
- الفئة (ب): المنشآت والمواقع المتوسطة.
١. عربات إطفاء مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:
- أولاً: التجهيزات الفنية:
- ١- خزان الماء:
- السعة لا تقل عن (١٥٠) جالون، مصنوع من البولي بروبلي، مصمم لمقاومة التآكل والصدأ والتلف المبكر، يضم فتحة تفتيش علوية لأغراض الفحص والتنظيف، طبة تفريغ لأغراض الشطف، فتحات تهوية وتصريف الفائض.
- ٢- خزان الرغوة:
- السعة لا تقل عن (٣٠) جالون، مصنوع من البولي بروبلي، مصمم لمقاومة التآكل والصدأ والتلف المبكر، يضم فتحة تعبئة علوية، طبة تفريغ، مؤشر لمستوى الرغوة، فتحات تهوية وتصريف الفائض.
- ٣- مضخة الإطفاء:
- مضخة طاردة مركزية: مصممة للإخراج بالضغط العادي والضغط العالي إفرادياً أو في وقت واحد. كفاءة المضخة بالضغط العادي: ٧٥٠ جالون / الدقيقة عند ضغط ١٠ بار.
- كفاءة المضخة بالضغط العالي: ١٠٠ جالون / الدقيقة عند ضغط ٤٠ بار.
- ثانياً: المعدات الفنية:
- ١- قاذف علوي.
- ٢- بكرة خرطوم.
- ٣- عدد (٤) خرطوم سحب.
- ٤- عدد (٢) صفاية سحب.
- ٥- عدد (١٥) خرطوم إطفاء.
- ٦- عدد (٣) قاذف.
- ٧- عدد (٢) ماسورة فرع رغوة.
- ٨- توصيلة متفرعة (WYE).
- ٩- توصيلة ماسورة مجنحة.
- ١٠- توصيلة ماسورة مجنحة.



## الدليل الإرشادي للآلة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

- ٢٦- عدد (٤) خرطوم سحب مقاس ٤ بوصة.
- ٢٧- وصلة (٤) بوصة ذكر من ناحية وأنتى من الناحية الأخرى.
- ٢٨- صفاية من النحاس المطلي بالكروم ٤ بوصة.
- ٢٩- عدد ٢ مفتاح خراطيم يونيفرسال متعددة الأغراض من ٣/٤ إلى ٣ بوصة.
- ٣٠- عدد (٢) مفتاح خرطوم سحب من (٦ إلى ٢,٥) بوصة مصنوع من الحديد المطاوع المطلي بالكاديوم أو من الستان لس ستيل.
- ٣١- بلطة بوزن لا يقل عن (٦) رطل، أحد أطرافها حاد والطرف الآخر بيوز.
- ٣٢- سلم طبقتين مصنوع من الألمنيوم بحمولة موزعة على السلم لا تقل عن (٦٠٠) رطل.
- ٣٣- عدد (٤) حبل إنقاذ.
- ٣٤- عدد (٢) طوق نجاة + عدد (٢) صدرية للطفو بقدرة طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.
- ٣٥- عدد (١) سلم حبال «كلال».
- ٣٦- عدد (١) عصا بخطاف.
- ٣٧- ونش سحب أمامي كهربائي.
- ٣٨- مضخة تعبئة خزان الرغوة: (الكفاءة لا تقل عن ٢٠٠ لتر / دقيقة).
٣. عربة إنقاذ مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:
  - ١- عدد (١) مقص عازل للكهرباء.
  - ٢- عدد (٣) زوج قفاز عازلة للكهرباء.
  - ٣- عدد (٢) جهاز تنفس هواء (دراغر الألماني).
  - ٤- عدد (٢) طفاية حريق معبأة بوردرة كيماوية جافة سعة (٢٠) رطل.
  - ٥- عدد (١) جهاز قص وفصل.
  - ٦- عدد (٢) بلطة رجل إنقاذ وزن (٦) رطل واحدة بيوز والثانية بحد للقطع.
  - ٧- عدد (٣) كشاف يدوي (ماجلايت).
  - ٨- عدد (٤) كامات مزودة بفلاتر واقية.
  - ٩- عدد (٢) عتلة متعددة الأغراض بطول لا يقل عن (٧٠) سم.
  - ١٠- عدد (٦) جاكيت إنقاذ أصفر مزود بشرائط فسفورية عاكسة.
  - ١١- عدد (١) شنطة إسعاف أولي كاملة بمحتوياتها (٣٦) قطعة.
  - ١٢- عدد (١٠) حبل إنقاذ مجدول (Braided) من النايلون القوي لون برتقالي قطر (٨/٥) بوصة طول لا يقل عن (٥٠) متر كفاءة شد لا تقل عن (٨٠٠٠) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
  - ١٣- عدد (٦) حبل إنقاذ مجدول من النايلون القوي لون أصفر قطر (٥,٥) بوصة طول لا يقل عن (٥٠) متر كفاءة شد لا تقل عن (٦٠٠٠) رطل بخطاف وقفل من الناحيتين.
  - ١٤- عدد (١) كشاف يمكن التحكم في توجيهه يدوياً بكفاءة لا تقل عن (١٠٠) واط.
  - ١٥- عدد (١) سلم طبقتين من الألمنيوم وبطول لا يقل عن (٥) متر وحمولة لا تقل عن (٢٠٠) كجم.
  - ١٦- عدد (١) سلة إنقاذ بحاجز ارتفاع لا يقل عن (١٥) سم وطول لا يقل عن (٢) متر.
  - ١٧- ونش سحب أمامي (WARN) بقدرة سحب لا تقل عن (٣) طن وطول واير لا يقل عن (٣٠) متر.
  - ١٨- عدد (١) منشار إلى متعدد الأغراض يدار بماكينته تعمل بالبنزين كفاءة لا تقل عن (٥) حصان.
  - ١٩- عدد (٣) وسائل رفع هوائية للإنقاذ مختلفة الأحجام.
  - ٢٠- عدد (٢) قايش شنكل (رول غليس) للرفع والإنزال.
  - ٢١- عدد (٢) أنوار ضباب حمراء خلفية واحدة بكل جانب.
  - ٢٢- عدد (٢) أنوار ضباب صفراء أمامية واحدة بكل جانب.
  - ٢٣- عدد (٤) بطانية من الصوف المتين مساحة لا تقل عن (٢ × ١٣٠) متر لكل بطانية.
  - ٢٤- عدد (١) شنطة عدة صغيرة محتوياتها لا تقل عن (٣٦) قطعة للأعمال الميكانيكية.
  - ٢٥- عدد (١) واير للسحب من الصلب قطر لا يقل عن نصف بوصة وطول لا يقل عن (٥) متر.
  - ٢٦- مولد كهربائي (٢٢٠/١١٠) فولت.
  - ٢٧- سلم كلال بطول لا يقل عن (١٥) متر بعوارض من الخشب القوي.
  - ٢٨- عدد (٢) كوريك بيد من الخشب.
  - ٢٩- عدد (٢) معول كل منها بثلاث رؤوس مختلفة.
  - ٣٠- عدد اثنتين كشافات (هالوجين) بقدرة كل منها لا تقل عن (٥٠٠) واط.
  - ٣١- عدد (٤) نظارة واقية كل منها داخل حاوية مناسبة.
  - ٣٢- بدلة غوص كاملة.
  - ٣٣- عدد (٢) كشاف (هالوجين) قدرة كل منها (١٠٠٠) واط.
  - ٣٤- عدد (١) قشاشة من الصلب لها ثلاثة خطافات وحلقة.
  - ٣٥- عدد (٦) زوج أحذية إنقاذ مصنوعة من الجلد الطبيعي المقاوم للماء والانزلاق والحرارة العالية.
  - ٣٦- وحدة فتح الأبواب بقوة فتح لا تقل عن (٨٠) كيلو نيوتن وطول ذراع الإزاحة لا يقل عن (١٠) سم.
  - ٣٧- سبينة سحب بكفاءة (٣) طن وطول لا يقل عن (٧) متر.
  - ٣٨- مقص حديد يقطع لغاية (١٤) ملم.
  - ٣٩- عدد (٤) طوق نجاة وعدد (٤) صدرية للطفو بقوة طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.
- الفئة (ج): المنشآت والمواقع الصغيرة.
  ١. عربة إطفاء مزودة بالتجهيزات والمعدات التالية:
    - ١- نظام الإطفاء بالضغط العالي جداً (UHPS).
    - ٢- تعمل المضخة عن طريق محرك ديزل أو بنزين نوع بريغز أند ستراتون.
    - ٣- مسافة القذف لا تقل عن (١٠) متر.
    - ٤- كفاءة التشغيل لا تقل عن (٥٠) لتر/دقيقة عند (١٠٠) بار.
    - ٥- اسطوانة الرغوة سعة (٢٠) لتر مع نظام سحب الرغوة يورد مع الجهاز.
  - ٢- عدد (٢) مفتاح خراطيم إطفاء: متعدد الأغراض، مقاس (٥,٧٥) إلى (٣) بوصة.
  - ٣- عدد (٢) مفتاح خرطوم سحب.
  - ٤- مقص أسلاك كهربائية.
  - ٥- عدد (٢) بلطة إنقاذ.
  - ٦- سلم من قسمين.
  - ٧- عدد (٢) طفاية حريق بوردرة كيماوية جافة.
  - ٨- عدد (٤) كشاف يدوي.
  - ٩- عدد (٢) أنثان جهاز تنفس بالهواء الذاتي صناعة «دراغر».
  - ١٠- ونش سحب أمامي صناعة «وارن» طراز «إم ٨٠٠٠».
  - ١١- جهاز التهوية وطرد الدخان.
  - ١٢- عدد (٣) توصيلة مهيئة «نقاص» لخزان الماء.
  - ١٣- عدد (٢) توصيلة مهيئة «نقاص» لخزان الرغوة.
  - ١٤- عدد (٢) حبل إنقاذ.
  - ١٥- عدد (٢) حلقة إنقاذ.
  - ١٦- عدد (٢) كريك تنظيف.
  - ١٧- صهرج ماء بالمواصفات التالية:
    - ١- خزان الماء:
      - ١- خزان الماء سعة لا تقل عن ١٥٠٠٠ لتر.
      - ٢- مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم<sup>٢</sup>، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم<sup>٢</sup> عند ٢٠ درجة مئوية.
      - ٣- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن (٠,٤) بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٠,٦ بار لمدة ١ دقيقة، وسماكة الجدران والأرضيات والجوانب من المقدمة والمؤخرة لا تقل عن ٢٠ ملم.
    - ٢- خزان الرغوة:
      - ١- خزان الرغوة سعة لا تقل عن ٤٠٠ لتر، مدمج مع خزان الماء.
      - ٢- مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم<sup>٢</sup>، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم<sup>٢</sup> عند ٢٠ درجة مئوية.
      - ٣- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن ٠,٤ بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٠,٦ بار لمدة ١ دقيقة.
      - ٤- بالإضافة إلى فتحة تعبئة علوية لا تقل عن ٧ بوصة مع غطاء مفصلي محكم مزود بقفل محكم الربط.
    - ٣- عدد (٢) فتحة تفتيش علوية.
    - ٤- نظام تصريف الفائض مع ماسورة تصريف مدمجة.
    - ٥- حوض الترسيب.
    - ٦- تفريغ الخزان.
    - ٧- مؤشر مستوى خزان الماء/الرغوة.
    - ٨- يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٤) بوصة ذكر.
    - ٩- يزود الخزان بعدد (٢) فتحة دخول مقاس (٢,٥) بوصة ذكر.
    - ١٠- يجب تزويد جميع توصيلات الخزان المقلوبة بحشوات معدنية في مادة البولي بروبيلين.
    - ١١- يجب تركيب قواطع داخلية في الخزان، المسافة بينها لا تزيد عن (١) متر.
    - ١٢- المضخة الطاردة المركزية:
      - ١- يجب أن تكون أحد الأنواع (هيل - ووتروس - داري - روزنباور) وتدار بواسطة جهاز نقل الحركة على ماكينته العربية.
      - ٢- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العادي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: ٣٨٠٠ لتر/دقيقة عند ١٠ بار.
      - ٣- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العالي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي: ٤٠٠ لتر/دقيقة عند ٤٠ بار.
      - ٤- يجب أن يكون جسم المضخة ومروحة الدفع الداخلية مصنوع من مادة النحاس (البرونز)، وعمود المضخة يصنع من الفولاذ المقاوم للصدأ (الستان لس ستيل) مع عازل ميكانيكي للمضخة.
      - ٥- عدد ٢ فتحة خروج جانبية ٢,٥ بوصة، ذكر، في حجرة المضخة.
      - ٦- فتحة خروج جانبية واحدة ٤ بوصة ذكر في حجرة المضخة.
      - ٧- فتحة خروج من المضخة إلى القاذف العلوي لا تقل عن ٣ بوصة.
      - ٨- فتحة دخول لتعبئة الخزان من مصدر خارجي عن طريق المضخة ٢,٥ بوصة مع التوصيلات اللازمة من المضخة إلى الخزان.
      - ٩- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS) للمباني المرتفعة:
        - ١- نظام الرغوة بالحقن الإلكتروني المباشر.
        - ٢- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS).
      - ١٠- القاذف العلوي (مسافة القذف عند التشغيل بكامل الكفاءة لا تقل عن ٧٥ متر).
      - ١١- جهاز تهوية وطرد الدخان.
      - ١٢- بكرة الخرطوم بالضغط العالي.
      - ١٣- عدد (٢) طفاية حريق البوردرة الجافة سعة (٢٠) رطل مجهزة بعداد ضغط ولي.
      - ١٤- كيبيل اشتراك بقوة لا تقل عن (٣٠٠) أمبير.
      - ١٥- عدد (١٠) خراطيم إطفاء مقاس (١,٥) بوصة + عدد (٤) خرطوم مقاس (٢,٥) بوصة.
      - ١٦- عدد (٢) قاذف يدوي (١,٥) بوصة + عدد (٢) قاذف يدوي (٢,٥) بوصة.
      - ١٧- عدد (٢) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.

## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة



المديرية العامة للدفاع المدني

- يضم النظام أيضاً عدد (٢) نظام تدخل سريع مع خرطوم طول لا يقل عن (٥٠) متر ومسدس يعمل بالضغط العالي.
- سعة خزان الماء لا تقل عن (١٠٠٠) لتر.
- الخزان مصنوع من البولي إيثيلين (PE) أو البولي بروبيلين (PP).
- ٢- نظام إطفاء بالرغوة والهواء المضغوط.
- السعة لا تقل عن (٥٠) لتر والوزن وهي مليئة لا يزيد عن (١٠٠) كجم.
- الإطار والخزان من الألمنيوم.
- مسافة القذف لا تقل عن ١٥ متر.
- خرطوم الإطفاء بطول لا يقل عن ٢٠ متر، وضغط الانفجار لا يقل عن (١٥٠) بار.
- ٣- عدد (٤) جهاز تنفس بالهواء الذاتي صناعة «دراغر».
- ٤- جهاز قص / فصل (مدمج) ويعمل على بطارية:
- قوة القطع لا تقل عن ٤٩٠ كيلو نيوتن.
- قوة الفتح لا تقل عن ١٥٠٠ كيلو نيوتن.
- قوة السحب لا تقل عن ٦٠ كيلو نيوتن.
- مسافة الفتح لا تقل عن ٣٥ سم.
- الوزن مع البطارية لا يزيد عن ١٩ كجم.
- يجب ان تكون البطارية قابلة للشحن.
- ٥- مولد كهربائي (٢٢٠ فولت).
- ٦- عدد (٢) بلطة إنقاذ وزن الواحدة (٦) رطل، الأولى برأس مدبب والثانية برأس حاد.
- ٧- عدد (٤) كامات واقية ضد الغبار مع الفلاتر.
- ٨- عدد (٤) سترة رجل الإنقاذ، صفراء اللون.
- ٩- عدد (٢) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.
- ١٠- عدد (٢) كشاف إنارة عالي الكفاءة (متنقل) بتقنية LED يعمل على بطارية (١٢ فولت).
- ١١- عدد (٢) كشاف إنارة عالي الكفاءة (متنقل) بتقنية LED يعمل على كهرباء مولد العربية (٢٢٠ فولت).
- ١٢- عدد (٢) عتلة اقتحام متعددة الأغراض، الطول لا يقل عن (٧٠) سم.
- ١٣- صندوق إسعاف أولي كامل، محتويات لا تقل عن (٢٠) بند.
- ١٤- عدد (١٠) شريط حاجز أحمر/أبيض على كلا الجانبين، طول كل لفة لا يقل عن (٥٠) متر.
- ١٥- عدد (٤) مثلث تحذير للحركة المرورية، وزن لا يزيد عن (٠,٥) كلف.
- ١٦- ونش سحب أمامي صناعة «وارن» طراز «إم ٨٠٠٠» يعمل على كهرباء العربية.
- ١٧- منشار آلي متعدد الأغراض.
- ١٨- عدد (٤) بطانية من الصوف القوي مقاس البطانية لا يقل عن (١,٥ × ٢) متر.
- ١٩- عدد (٢) عتلة إنقاذ بثلاث رؤوس.
- ٢٠- كريك مصنوع من الصلب واليد من الخشب بطول مناسب والوزن لا يزيد عن ٢,٨ كجم.
- ٢١- عدد (٢) مكنسة يدوية الأوبار مصنوعة من البلاستيك واليد من الخشب، اليد لولبية الشكل، المقاس لا يقل عن ٤١٠ × ٧٠ ملم الوزن : لا يزيد عن ٢,٢ كجم.
- ٢٢- مقص أسلاك وكيايل لقص أسلاك النحاس والألمنيوم بقطر لا يقل عن (٣٥) ملم ويكون عازل للكهرباء ومختبر حتى (١٠٠٠) فولت.
- ٢٣- عدد (٢) زوج قفاز عازلة للكهرباء مختبره حتى (١٥,٠٠٠) فولت.
- ٢٤- صندوق عدة كامل:
- المحتويات لا تقل عن (٣٥) قطعة.
- الصناعة (أمريكي أو أوروبي) ومن أحد الشركات المتخصصة بالعدد.
- ٢٥- عدد (٤) نقالة إسعاف قابلة للطي.
- ٢٦- عدد (٢) سكين متعدد الاستخدام.
- ٢٧- عدد (٦) حبل إنقاذ.
- ٢٨- سلم طبقتين مصنوع من الألمنيوم أمريكي الصنع (الكولايت):
- حمولة موزعة على السلم لا تقل عن (٢٥٠) كجم في حالة إنساده بزوايا (٧٥) درجة مع بكرة وحبل.
- الطول الكلي في حال الامتداد لا يقل عن (٥) متر.
- ٢٩- سلم حبال «كلال»:
- طول لا يقل عن (١٢) متر، بعوارض خشبية أو من الألمنيوم عرض لا يقل عن (٣٠) سم والحبل مثبت بالعوارض ولا يسمح بالانزلاق مزود بخطافات من الأعلى.
- ٣٠- خزان بنزين (جركل) سعة ٥ جالون، يثبت بشكل محكم في العربية.
- ٣١- عدد (٢) منشار يدوي لقطع الأخشاب لا يقل طوله عن ١٦ انش.
- ٣٢- عدد (٢) منشار يدوي لقطع الحديد لا يقل طوله عن ١٢ انش.
٢. صهريج ماء بالمواصفات التالية:
- ١- خزان الماء:
- خزان الماء سعة لا تقل عن ١٥٠٠ لتر.
- مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم/٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم/٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن (٠,٤) بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٠,٦ بار لمدة ١ دقيقة، وسماكة الجدران والأرضيات والجوانب من المقدمة والمؤخرة لا تقل عن ٢٠ ملم.
- ٢- خزان الرغوة:
- خزان الرغوة سعة لا تقل عن ٤٠٠ لتر، مدمج مع خزان الماء.
- مصنوع من البولي بروبيلين قوة صلادة لا تقل عن ٢٥ نيوتن/ملم/٢، معامل المرونة لا يقل عن ١٣٠٠ نيوتن/ملم/٢ عند ٢٠ درجة مئوية.
- ٣- سماكة الجدران تقاوم ضغط زائد لا يقل عن (٠,٤) بار وأحمال تصادمية تصل حتى ١,٦ ج، ضغط الاختبار ٠,٦ بار لمدة ١ دقيقة، وسماكة الجدران والأرضيات والجوانب من المقدمة والمؤخرة لا تقل عن ٢٠ ملم.
- ٤- يجب أن تكون أحد الأنواع (هيل – ووتروس – داري – روزنباور) وتدار بواسطة جهاز نقل الحركة على ماكينة العربية.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العادي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي : ٣٨٠٠ لتر/دقيقة عند ١٠ بار.
- كفاءة المضخة عند التشغيل بالضغط العالي عن طريق السحب من خزان المياه الرئيسي : ٤٠٠ لتر/دقيقة عند ٤٠ بار.
- يجب أن يكون جسم المضخة ومروحة الدفع الداخلية مصنوع من مادة النحاس (البرونز)، وعمود المضخة يصنع من الفولاذ المقاوم للصدأ (الستان لس ستيل) مع عازل ميكانيكي للمضخة.
- ١٣- عدد ٢ فتحة خروج جانبية، ٢,٥ بوصة، ذكر، في حجرة المضخة.
- ١٤- فتحة خروج جانبية واحدة ٤ بوصة ذكر في حجرة المضخة.
- ١٥- فتحة خروج من المضخة إلى القاذف العلوي لا تقل عن ٣ بوصة.
- ١٦- فتحة دخول لتعبئة الخزان من مصدر خارجي عن طريق المضخة ٢,٥ بوصة مع التوصيلات اللازمة من المضخة إلى الخزان.
- ١٧- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS) للمباني المرتفعة:
- نظام الرغوة بالحقن الإلكتروني المباشر.
- نظام الرغوة المضغوطة بالهواء (CAFS).
- ١٨- القاذف العلوي (مسافة القذف عند التشغيل بكامل الكفاءة لا تقل عن ٧٥ متر).
- ١٩- جهاز تهوية وطرد الدخان.
- ٢٠- بكرة الخرطوم بالضغط العالي.
- ٢١- عدد (٢) طفاية حريق البودرة الجافة سعة (٢٠) رطل مجهزة بعداد ضغط ولي.
- ٢٢- كيبيل اشتراك بقوة لا تقل عن (٣٠٠) أمبير.
- ٢٣- عدد (١٠) خرطوم إطفاء مقاس (١,٥) بوصة + عدد (٤) خرطوم مقاس (٢,٥) بوصة.
- ٢٤- عدد (٢) قاذف يدوي (١,٥) بوصة + عدد (٢) قاذف يدوي (٢,٥) بوصة.
- ٢٥- عدد (٢) كشاف يدوي لرجل الإطفاء.
- ٢٦- عدد (٤) خرطوم سحب مقاس ٤ بوصة.
- ٢٧- وصلة (٤) بوصة ذكر من ناحية وأنتى من الناحية الأخرى.
- ٢٨- صفاية من النحاس المطلي بالكروم ٤ بوصة.
- ٢٩- عدد ٢ مفتاح خرطوم يونيفرسال متعددة الأغراض من ٤/٣ إلى ٣ بوصة.
- ٣٠- عدد (٢) مفتاح خرطوم سحب من (٢,٥ إلى ٦) بوصة مصنوع من الحديد المطاوع المطلي بالكاديوم أو من الستان لس ستيل.
- ٣١- بلطة بوزن لا يقل عن (٦) رطل، أحد أطرافها حاد والطرف الآخر ببوز.
- ٣٢- سلم طبقتين: مصنوع من الألمنيوم بحمولة موزعة على السلم لا تقل عن (٦٠٠) رطل.
- ٣٣- عدد (٤) حبل إنقاذ.
- ٣٤- عدد (٢) طوق نجاة + عدد (٢) صدرية للطفو بقدرة طفو لا تقل عن (١٠٠) كجم.
- ٣٥- عدد (١) سلم حبال «كلال».
- ٣٦- عدد (١) عصا بخرطاف.
- ٣٧- ونش سحب أمامي كهربائي.
- ٣٨- مضخة تعبئة خزان الرغوة: (الكفاءة لا تقل عن ٢٠٠ لتر / دقيقة).
- ٣- عربة إطفاء وإنقاذ للاستجابة السريعة
- أولاً: التجهيزات والمعدات الفنية:
- ١- جهاز إطفاء عالي الكفاءة:
- نظام إطفاء يعمل على محرك بنزين بقدرة لا تقل عن (١٦) حصان.
- يجب أن يحتوي النظام على ضاغط تلقائي للتحكم في خلط الرغوة بالماء بشكل ثابت ومتجانس.
- وزن الجهاز لا يزيد عن (٢٠٠) كجم.
- قدرة مضخة النظام لا تقل عن (١٥٠) لتر / دقيقة ويصل إلى (٣٥٠) لتر/دقيقة.
- يزود النظام بخزان ماء مصنوع من الفيبر قلاس (GPR) بسعة لا تقل عن (٥٠٠) لتر.
- سعة خزان الرغوة لا يقل عن (٢٠) لتر.
- يمكن للنظام استخدام الرغوة التقليدية بتركيز مختلفة نسبة خلط من (٠,٣٪ إلى ٠,٦٪).
- ٢- جهاز قص وفصل يعمل بالبطارية.
- ٣- عدد (٤) جهاز تنفس لأعمال الإطفاء والإنقاذ.
- ٤- منشار آلي متعدد الأغراض.



## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

- يجب أن تكون جميع آليات الطوارئ التي تستخدمها فرق الإطفاء الخاصة ذات لون مميز وموحد يختلف عن مثيلاتها في فرق المديرية العامة للدفاع المدني وذلك لتسهيل تحديد الهوية ولتمييز آليات وسيارات زي فرق الإطفاء الخاصة عن أفراد ومعدات مراكز المديرية العامة للدفاع المدني. (مرفق دليل توضيحي لألوان الآليات والزي الموحد لرجال الإطفاء).
- تحمل الآليات رقمًا مخصصًا على كل من أبواب الكابينة الأمامية وعلى السطح.
- يجب أن تكون عربات الطوارئ مجهزة بأضواء الطوارئ وصافرات الإنذار.
- **الاستعداد التشغيلي:**
  - من أجل الالتزام باللائحة، يجب أن تكون الآليات (إطفاء وإنقاذ وسلام وصهاريج مياه) في حالة جيدة، وأن تكون مناسبة للغرض وفي حالة من الاستعداد لتلبية الاحتياجات التشغيلية المتوقعة في جميع الأوقات بفعالية.
  - يجب فحص جميع آليات وعربات الطوارئ في بداية كل وردية أو تغيير السائق أو القبول بعد إصلاح وخروجها للصيانة وغير ذلك. كما سوف تضمن الاختبارات / الفحوصات المجدولة كما هو مقرر على فترات شهرية وفصلية وسنوية بالاقتران مع تعليمات الشركة المصنعة من حيث العناصر الرئيسية للألية مثل مضخة الحريق للتأكد من عملها بشكل صحيح وتحقق معايير الأداء المطلوبة ويجب تسجيل نتائج جميع الفحوصات / الاختبارات اليومية والمجدولة في سجل والاحتفاظ بالسجلات في مقر فرق الإطفاء.
  - يجب وضع ترتيبات فعالة في حالات الطوارئ لضمان استعداد آليات الطوارئ للاستجابة حتى توفر المستوى المطلوب من الحماية التشغيلية في جميع الأوقات. ويجب توفر آليات احتياطية لتحل محل آليات الطوارئ النالفة التي توجد في الخطوط الأمامية بشكل مؤقت أو لتحل محل الآليات التي يجب سحبها من الخدمة لإجراء بعض الإصلاحات أو الصيانة أو التعديلات.
- **السلامة المرورية:**
  - يجب أن يتمتع جميع سائقي آليات الطوارئ بخبرة كبيرة في قيادة الآلية مع وجود رخصة قيادة صالحة لتصنيف الآلية. ويتعين على هؤلاء السائقين أيضاً اجتياز دورة قيادة الآليات قبل أن يسمح لهم بقيادة الآليات والخروج بها في حالات الطوارئ حسب المعيار NFPA1002
  - يجب على كل من المشغلين / السائقين والآليات المستخدمة في حالات الطوارئ والمنتجة إلى أحد الحوادث الامتثال الكامل لجميع قوانين المرور المعمول بها عندما تسلك هذه الآليات الطرق العامة في شوارع المملكة العربية السعودية.
- **عدد ونوع آليات الطوارئ اللازمة**
  - الحد الأدنى لعدد الآليات موضح في المادة السادسة من لائحة فرق الإطفاء الخاصة ويتم تحديد عدد ونوع آليات الطوارئ اللازمة وفقاً للعوامل التالية:
  - الحد الأدنى لتصنيف الموقع ومستوى المخاطر في الموقع.
  - حجم الموقع ودرجة الخطورة (سوف يؤثر هذا على وقت الاستجابة المطلوب بما في ذلك عدد وموقع محطات الإطفاء وآليات الطوارئ اللازمة).
  - بالنسبة للمواقع الكبيرة مثل المدن الاقتصادية، ينبغي أن تكون آليات الطوارئ المخصصة لهذه المواقع بأعداد كافية حتى يكون لديها القدرة على التعامل مع ثلاثة حوادث متزامنة على أقل تقدير. وينبغي أن تصل هذه الآليات سريعاً ليكون لديها القدرة على توفير حماية تشغيلية للتعامل مع أي حوادث أخرى. وهذا يتطلب بالتأكيد انتشار مؤقت لآليات الطوارئ التي تتوفر في إطفاء الحرائق المندلعة في أي جزء من أجزاء الموقع الذي يخضع لحماية فرق الإطفاء الخاصة بينما تظل الفرق الأولى والآليات الطوارئ منتشرة في موقع الحادث الرئيسي.
  - بالنسبة للحوادث الكبيرة والممتدة الغير مخطط لها، يجب أن يكون هناك ترتيبات دعم وإسناد مشتركة مناسبة كأن تقدم فرق إطفاء الحرائق الخاصة المجاورة يد المساعدة (حسب اتفاقية الدعم والإسناد) لتوفير عربات إطفاء حرائق إضافية أو آليات متخصصة إضافية ومن الأمثلة على ذلك:
  - وجود أعداد كبيرة من عمليات الإطفاء التي تتطلب المزيد من المضخات.
  - كميات كبيرة من المياه اللازمة لدعم عمليات مكافحة الحرائق الممتدة والتي تتطلب صهاريج مياه إضافية.
- **مواصفات إضافية للآليات المتخصصة:**
  - تقتضي المخاطر الإضافية التي قد تحدث بالموقع وجود آليات ومعدات متخصصة إضافية، مثل:
  - فريق المواد الخطرة.
  - فريق المباني العالية.
  - فريق إنقاذ متخصص.
  - فريق إنقاذ مائي.
  - علاوة على ذلك، تحتاج فرق الإطفاء الخاصة التي تضم عدد كبير من محطات الإطفاء إلى آلية / مقطورة قيادة من أجل الحوادث الكبيرة حيث تحتاج هذه الحوادث إلى قدر أكبر من السيطرة.
  - وبالنسبة للمناطق المعروفة بنقص إمدادات المياه بها، يتعين توفير صهاريج مياه إضافية لدعم عمليات مكافحة الحرائق بهذه المناطق.
  - يتم تحديد العدد الإجمالي لآليات وسيارات الطوارئ ونوعها من خلال عملية كاملة لتقييم المخاطر لتوفر مستوى كاف من الحماية لتلبية الحوادث المتوقعة المحددة وتقدير احتمالية وقوع الحوادث المتزامنة.
- **متطلبات الآليات المتخصصة - المحددة:**
  - يرجى ملاحظة ما يلي عند الحاجة إلى الآليات المتخصصة:
  - **المواد الخطرة:**
    - ينبغي أن تتمتع الآلية بالقدرة التالية:
    - القدرة على الحصول على معلومات الكيماويات والمواد الخطرة.

- ٥- شاحن البطارية مع مقبس بنظام فصل أوتوماتيكي.
- ٦- مولد كهربائي (٢٢٠) فولت .
- ٧- عدد (٤) كشاف يدوي لون الإضاءة أصفر أحد الأنواع (ماجلايت - ستريم لايت - بيليكن) .
- ٨- عدد (٢) كشافات (LED) كل منهما مزود بحامل ثلاثي متنقل ارتفاع لا يقل عن (٣) متر شدة إضاءة لا تقل عن (٤٠٠٠) لومنز مع كيبول لكل منها بطول لا يقل عن (١٠) متر مع عدد (٢) توصيلة كهرباء بطول لا يقل عن (٥٠) متر.
- ٩- عدد (٤) جهاز إنذار شخصي صغير الحجم وخفيف الوزن.
- ١٠- عدد (٤) زوج قفازات رجل الإطفاء مصنوعة من مادة قوية وخفيفة ومقاومة للاحتراق والحرارة المباشرة والإشعاعية.
- ١١- عدد (٤) زوج قفازات رجل الإنقاذ مصنوعة من مادة قوية وخفيفة ومقاومة للاحتراق والقطع مثل الجلد ومبطنة بمادة الكفلار ومخصصة للأعمال الشاقة.
- ١٢- عدد (٤) كامات مزودة بفلانتر واقية ضد الغبار ومع كل كامات عدد (٢) فلتر احتياطي.
- ١٣- عدد (٤) سترة إنقاذ صفراء مزودة بشرائط فسفورية عاكسة.
- ١٤- عدد (٤) حبل إنقاذ مجدول (Braided) من النايلون القوي.
- ١٥- سلم طبقتين من الألمنيوم بحبل (الولايت) يثبت على سطح العربة.
- ١٦- سلم كلال بطول لا يقل عن (١٥) متر بعوارض من الخشب القوي لا تقل عن (٣٠) سم.
- ١٧- سلة إنقاذ من البلاستيك بحاجز ارتفاع لا يقل عن (١٥) سم وطول السلة لا يقل عن (٢) متر.
- ١٨- عدد (٢) قايش شكل للرفع والإنزال مع البكرة والفرملة اليدوية وحلقة تعليق وحبل مجدول من النايلون القوي.
- ١٩- عدد (٢) طوق نجاة (SOLAS) مع حبل على شكل سلسلة.
- ٢٠- عدد (٢) صدرية للطفو (على شكل جاكيت).
- ٢١- مقص عازل للكهرباء.
- ٢٢- عدد (٣) زوج قفاز عازلة للكهرباء.
- ٢٣- عدد (٢) بلطه رجل إنقاذ وزن (٦) رطل.
- ٢٤- عدد (٢) عتلة متعددة الأغراض طول لا يقل عن (٧٠) سم.
- ٢٥- عدد (٢) كريك بيد من الخشب.
- ٢٦- عدد (٢) معول كل واحد برؤوس مختلفة.
- ٢٧- مفك (أبو جلمبو) مقاس من (صفر - ٣) بوصة.
- ٢٨- مقص حديد يدوي يقطع لغاية (١٤) ملم.
- ٢٩- عدد (٢) منشار يدوي لقطع الأخشاب لا يقل طوله عن ١٦ إنش.
- ٣٠- عدد (٢) منشار يدوي لقطع الحديد لا يقل طوله عن ١٢ إنش.
- ٣١- أداة لقطع الأحزمة وكسر الزجاج.
- ٣٢- عدد (٤) نظارة واقية كل منها داخل حاوية مناسبة.
- ٣٣- ونش سحب أمامي (WARN) مركب في مقدمة العربة.
- ٣٤- واير سحب من الفولاذ طول لا يقل عن (٥) متر بخطاف كفاءة سحب لا تقل عن (٥) طن .
- ٣٥- عدد (٣) حبل سحب «سبنة».
- ٣٦- عدد (٢) طفاية حريق معبأة بوردرة كيميائية جافة سعة (٢٠) رطل.
- ٣٧- شنطة إسعاف أولي كاملة بمحتوياتها لا تقل عن (٣٦) قطعة.
- هوية آليات فرق الإطفاء الخاصة.
- تكون العربات باللون الأبيض.
- يكون هناك خط طوي باللون الأصفر على العربة بعرض ٣٠ سم.
- يوضع شعار الجهة على الأبواب.
- يوضع اسم الجهة ونوع الآلية في سقف العربة الخارجي.
- يتم الاستعانة بأي عربة أو آلية تخصصية أخرى يتطلب الأمر توفيرها مثل (عربة التطهير - عربة الحوادث الخطرة - عربة حوادث الانهيارات) وذلك بعد دراسة تحليل المخاطر المحتمت حدوثها في الموقع.
- يجوز بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني توفير عربة أو معدة تحقق أكثر من وظيفة بشرط ألا يخل ذلك بالمواصفات الأساسية للوظيفة كتوفير عربة إطفاء واحدة بالمضخة والصهرج في المواقع الصغيرة وتجهيز عربة أخرى لنقل الطاقم ويحدد ذلك دراسة تحليل المخاطر.
- في المنشآت التي لا تتطلب آليات لنقل التجهيزات والطاقم بسبب محدودية المساحة وقصر مسافة الانتقال يمكن الاستعاضة عن العربات المتحركة بمعدات محمولة أو ثابتة وفق دراسة استشارية خاصة وبعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني خطياً وتحت مسؤولية المنشأة لتطبيق ما ورد فيها ويمكن أن يتم استخدام مثل هذه المعدات الثابتة في الأبراج التي لا يوجد بها مسافة انتقال.
- مراعاة وجود وكيل أو جهة في المملكة لتوفير الصيانة وقطع الغيار في وقت مناسب مع توفير آلية بديلة قدر الإمكان لضمان استمرار العمل على أن يتوفر فيما سبق المواصفات التالية:
- أن يكون تصميم المركبة وتصنيعها وتجهيزها بما يتوافق مع أحدث المعايير الأوروبية (EN) أو المعايير الأمريكية (NFPA) أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
- يجب أن تكون الشركة المصنعة حاصلة على شهادة الأيزو (IOS9001-IOS14001).
- أن تكون سنة الربط في جميع المداخل والمخارج للمضخات والخراطيم والخزانات على النظام الأمريكي (N.S.T) لكي تتوافق مع آليات المديرية العامة للدفاع المدني السعودي في حال الإسناد.
- يجب أن يكون نظام السير مطابق لشروط ومواصفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- **متطلبات عامة:**
  - يجب أن توفر جميع عربات الطوارئ سعة كافية لجولس عدد الطاقم المطلوب مع تزويد أحزمة الأمان داخل كابينة السلامة.
  - تحديد الآليات والعربات.



## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

- المعدات والمواد الاستهلاكية للتعامل مع مختلف الحوادث الخطرة.
- ملابس واقية من المواد الكيميائية.
- وسائل التطهير.

### • المباني العالية (الارتفاع الشاهق):

يجب ألا تتطابق الآليات المقدمة فقط على «معياري الارتفاع الهيدروليكية» و «معياري أجهزة رفع سلم الإطفاء لخدمات الحريق والإنقاذ - سلم إطفاء يتم فرد» ولكن اعتماداً على نوع العمليات المتوقعة والوظيفة المطلوبة من كل آلية، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار ظروف التشغيل المحتملة كجزء من نهج تقييم المخاطر. وفي حين تكون هناك نية لتزويد الآلية بجهاز رفع سلم الإطفاء بأقصى مدى ممكن، يجب مراعاة التوازن لمعرفة ما إذا كان حجم الآلية أكبر مما ينبغي بطريقة تعيقها من الوصول إلى أماكن محتملة أو تمنعها من العمل في ظروف محتملة على أرض الواقع (ويظهر ذلك في الفرضيات والتمارين).

### • الإنقاذ المتخصص:

وعند توفير آليات الإنقاذ المتخصصة، من الضروري الأخذ في الاعتبار لعدد الأعضاء الذين سيتم استيعابهم في كابينة الآلية. وسيضمن أحد أجزاء هذه العملية تحديد ما إذا كانت الآلية وطاقتها مكتفيتين ذاتياً وكلياً، أو يجري تزويدهم دائماً بأجهزة الحريق والطاقم لتوفير رجال الإطفاء الإضافيين اللازمين.

### • الإنقاذ في المياه:

إذا كان هناك حاجة إلى تقديم خدمة الإنقاذ في المياه، بالإضافة إلى توفير قارب، يتعين عمل ترتيبات فعالة لنقله برأ إلى مكان العمليات. يمكن نقله على آلية، أو تثبيته على مقطورة، وفي هذه الحالة سيلزم وجود عربة قاطرة لنقل مثل هذه المعدات لمقر الفرقة أو الحادث في الزمن القياسي المطلوب.

### المادة (V)

#### التدريب:

يجب على المنشأة إخضاع العاملين في مجال الإطفاء والإنقاذ للتدريب المستمر في مقر العمل وفي المراكز المتخصصة والمرخصة من قبل الجهات ذات العلاقة داخل المملكة بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على البرامج عندما يتطلب الأمر حسب المعايير المعتمدة.

#### شرح المادة (V)

حددت اللائحة في المادة الأولى بأن الشخص المؤهل هو الشخص الذي اجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق ويتم إجراء الاختبارات وتقييمها من المديرية العامة للدفاع المدني. «يجب على المنشأة إخضاع العاملين في مجال الإطفاء والإنقاذ للتدريب المستمر في مقر العمل وفي المراكز المتخصصة والمرخصة من قبل الجهات ذات العلاقة داخل المملكة بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على البرامج عندما يتطلب الأمر حسب المعايير المعتمدة».

تضمنت هذه المادة إخضاع العاملين بفرق الإطفاء الخاصة للتدريب المستمر «التطويري» سواءً في مقر العمل أو التدريب في المراكز الأهلية المتخصصة بعد الالتحاق بتلك الوظائف.

ولم تتضمن التدريب اللازم للتأهيل لمن سيعمل في هذه الفرق وفق ما نصت عليه هذه اللائحة في المادة (١٠) على أنه يجب على من سيعمل في هذه الفرق أن يجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (knowledge & skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق، وتقدم الاختبارات وتقيم من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.

يجب تحديد برامج تدريبية ملزمة للراغبين في إنشاء ( فرق إطفاء خاصة) تتعلق بتأهيل العاملين في تلك الفرق سواءً للمشغلين أو قادة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بما يتوافق مع ضوابط ومعايير التأهيل المهني للهيئة الوطنية للحماية من الحريق على النحو التالي:

- ضابط الإطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1021).

- رجل الإطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1001).

- رجل الإنقاذ الفني: طبقاً للمعيار (NFPA1006).

- رئيس فرق إطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1037).

- مشغل عربة إطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1002).

- مدرب خدمات إطفاء: طبقاً للمعيار (NFPA1041).

- فني صيانة العربات والمعدات: طبقاً للمعيار (NFPA1071).

كما يحق للمنشأة استقدام العمالة الغير سعودية بعد استيفاء جميع المتطلبات الخاصة بالتأهيل ولا يستثنى منها أي شرط، ويجب أن تكون العمالة الأجنبية ذات خبرة لا تقل عن خمسة أعوام كحد أدنى.

- يجب على المنشأة تقديم الشهادات الدالة على تأهيل العاملين (السعودي والغير سعودي) حسب متطلبات اللائحة.

- يجب أن تكون شهادات التأهيل الخاصة بالعامل الغير سعودي قد تم التحقق من صحتها ومعادلتها من المديرية العامة للدفاع المدني والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

- يجب أن تكون شهادات التدريب والتأهيل للعامل الغير سعودي مصدقة من وزارة الخارجية التابعة لدولته والملحق الثقافي السعودي بنفس الدولة.

- يجب على العامل الغير سعودي اجتياز اختبار المهارة والمعرفة المذكور أعلاه.

- يجب على المنشأة الالتزام بنسبة التوطين حسب قوانين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

- يجب على المنشأة تأمين وتوفير الملابس والتجهيزات المطلوبة لقيام العاملين بمهامهم.

- يجب على المنشأة توفير العدد الكافي للعاملين المؤهلين حسب نظام الورديات على مدار الساعة.

- واجبات ومسؤوليات جهات التدريب والاختبار المعتمدة:

- يجب على مراكز ومعاهد التدريب القائمة على تدريب وتأهيل واختبار رجال الإطفاء والإنقاذ لفرق الإطفاء الخاصة أن يكونوا معتمدين من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمديرية العامة للدفاع المدني وأن يلتزموا بالضوابط والمعايير الخاصة بالتأهيل المهني.

- يجب على جهات التدريب والاختبار المعتمدة أن يكون لديها المرافق والآليات والأجهزة والمعدات التي تضمن سلامة المتدربين والمختبرين حسب ما جاء في المواصفة رقم ١٥٠٠ للهيئة الوطنية للحماية من الحريق (NFPA1500) و (المواصفة رقم ١٤٠٢ للهيئة الوطنية للحماية من الحريق (NFPA1042).

- يجب على جهات التدريب والاختبار المعتمدة أن يكون لديها جميع ما يلزم لتحقيق الاختبار النظري والعملية بأعلى كفاءة ونزاهة حسب المواصفة رقم (NFPA 1402) (الدليل الإرشادي لبناء مراكز تدريب رجال الإطفاء والإنقاذ).

- يجب على جهات التدريب والاختبار المعتمدة أن يكون لديها نظام إداري يضمن جودة عملية التدريب ومخرجاتها وسلامتها.

- يجب أن تكون شهادات التدريب والتأهيل للعاملين متوافقة مع متطلبات التأهيل وفقاً لمعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق.

- يجب أن تتضمن أهداف التدريب والتعليم جميع ما يلي ولكن لا تقتصر على ذلك:

١- منع الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث إصابة لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة أو مرضهم أو وفاتهم نتيجة لأداء الواجبات المنوطة بهم.

٢- تطوير الكفاءة في سلامة الحياة والحفاظ على الممتلكات، والحد من توقف الأعمال.

٣- السيطرة على الحريق في حدود سياسة إدارة المخاطر التي وضعت عملاً بالبند (٤-٥).

٤- مراجعة للأحكام المعمول بها من هذه المواصفة.

٥- كيمياء الحريق الأساسي.

٦- المبادئ والممارسات ذات الصلة بمكافحة الحريق والاستجابة في حالات الطوارئ بالقدر اللازم لنوع فرقة الإطفاء الخاصة وتعيين العضو في الفرقة.

٧- المخاطر والمعدات والإجراءات الجديدة داخل المرافق.

٨- المخاطر الخاصة بالموقع.

- يجب تعيين منسق تدريب لفرقة الإطفاء الخاصة من أجل إدارة برنامج التدريب والتعليم على رأس العمل.

- يتعين على منسق التدريب القيام بالتدريب والتعليم أو إسناد ذلك الأمر إلى مدربين مؤهلين.

- يلزم على منسق التدريب التحقق من مؤهلات المدربين.

- يجب تدريب الأعضاء على مستوى من الكفاءة بما يتناسب مع مهام ووظائف الاستجابة التي من المتوقع أن يقوموا بأدائها، بما في ذلك تشغيل معدات وأنظمة مكافحة الحريق والإنقاذ.

- يجب أن يستوفي الأعضاء الحد الأدنى من متطلبات الأداء الوظيفي الوارد في المواصفة رقم (NFPA1081) لكل مهمة من المهام الخاصة بالموقع والمتوقع أن يؤديها أفراد فرقة الإطفاء الخاصة قبل مشاركتهم في عمليات الاستجابة في حالات الطوارئ.

- يجب تدريب الطاقم على المهام الخاصة بالموقع والمتوقع أن يؤديها أعضاء الفرقة.

- يجب التحقق من المهارات والمعرفة لدى الأعضاء قبل مشاركتهم في عمليات الاستجابة في حالات الطوارئ.

- يتعين على أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة عدم أداء أي مهام سوى تلك المتعلقة بالاستجابة التي تلقوا تدريباً بشأنها وتعلموا كيفية أدائها.

- يجب إجراء التدريب والتعليم بصورة منتظمة.

- يجب أن يتلقى أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة المعينين بصفتهم رؤساء دورات تدريبية وتعليمية بما يتناسب مع مهام الاستجابة المسندة إليهم.

- يجب أن يكون التدريب والتعليم المقدم لرئيس فرقة الإطفاء الخاصة أكثر شمولية من التدريب المقدم لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.

- التجارب الفرضية.

- يجب وضع معيار أداء للتجارب الفرضية.

- يجب أن تمثل سيناريوهات التجارب الفرضية الظروف التي يمكن مواجهتها خلال الحريق الفعلي.

- يجب أداء التجارب الفرضية بصورة منتظمة.

- يجب أن يشرف رئيس فرقة الإطفاء الخاصة أو نائب رئيس فرقة الإطفاء الخاصة على أداء التجارب الفرضية المرتبطة بالحريق.

- يتعين على أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة أداء الإجراءات اللازمة لمكافحة الحرائق المصطنعة أو محاكاتها بما يتماشى مع سيناريو التدريب المرتبط بالحريق ونوع فرقة الإطفاء الخاصة.

- يجب تقييم التجارب الفرضية لجميع ما يلي:

• برنامج التدريب والتعليم.

• أداء أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.

- يجب وضع خطة عمل تصحيحية لتحسين الكفاءة في برنامج التدريب والتعليم.

- يجب أن يخضع أداء أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة للتقييم بما يتماشى مع المعايير الموضحة في بند التدريب والتأهيل.

- يجب توثيق التقييمات المرتبطة بالتدريب.

- يتعين على رئيس فرقة الإطفاء الخاصة أو نائب رئيس فرقة الإطفاء الخاصة تقييم مدى كفاءة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.

- لا يجوز السماح لأي عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة سوى هؤلاء الذين يستوفون معيار الأداء الموضح في بند التدريب والتأهيل بأداء مهام الاستجابة.

- يجب تقديم تدريب إضافي عند الضرورة من أجل تحسين الأداء دون مستوى المعايير المحددة.

- يجب أن يعاد تقييم أداء أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بعد الانتهاء من التدريب الإضافي.

- سجلات التدريب والتجارب الفرضية.

- يجب الاحتفاظ بسجلات التدريب والتجارب الفرضية لكل عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.

- يجب أن تتضمن سجلات التدريب ما يلي ولكن لا تقتصر على ذلك:



## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

- ٢- اخضاع القائمة للمراجعة السنوية وإجراء التحديثات اللازمة.
- ٣- يجب أن تتضمن إجراءات طلب المعدات ضمن دليل إجراءات التشغيل المعتمد.
- ٤- يجب أن يتم توفير أدلة وكتيبات للتشغيل والصيانة (مرئية ومكتوبة) للمعدات المستخدمة بالفرقة.
- ٥- يجب أن يحتفظ بسجل يتضمن كافة عمليات الفحص والصيانة لمعدات الفرقة.

- ١- ينبغي تزويد جميع الأعضاء بمعدات الحماية الشخصية المصممة لتوفير الحماية من التعرض للمخاطر والمهام المحتملة التي يتعين القيام بها أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ.
- ٢- اختيار معدات الوقاية الشخصية المناسبة على أساس تقييم المخاطر على النحو المحدد في المواصفة رقم NFPA1851 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
- ٣- تنظيف معدات الوقاية الشخصية (المتعلقة بالمكافحة داخل المباني) ورعايتها وصيانتها على النحو المحدد في المواصفة NFPA1851.
- ٤- ملابس الوقاية الشخصية اللازمة لمكافحة حرائق المباني حسب المواصفة رقم NFPA1971 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.

- ١- ارتداء الأعضاء معدات الحماية الشخصية كاملة والمناسبة للعملية التي يقوم بها.
- هوية ملابس طاقم فرق الإطفاء الخاصة:
  - يجب أن تكون الملابس باللون الأصفر.
  - يجب أن تكون الخوذة للطاقم باللون الأصفر.
  - يجب أن تكون الخوذة للقائد باللون الأخضر.
  - يجب تمييز طاقم فرق التدخل بالمواد الخطرة بشريط أحمر.

### • فيما يتعلق بالمواد الخطرة:

- ١- ينبغي تزويد الأعضاء العاملين في حوادث تنطوي على مواد كيميائية غير معروفة أو مواد كيميائية ذات شكل غازي أو بخار، أو أي مواد غازية خطيرة على الحياة أو بالصحة، ينبغي تزويدهم بمعدات وأجهزة واقية متخصصة حسب المواصفة رقم NFPA1991 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
- ٢- ينبغي تزويد الموظفين العاملين في الحوادث التي تنطوي على مواد كيميائية معروفة في شكل سائل أو رذاذ، بأجهزة تتناسب مع متطلبات المواصفة رقم NFPA1992 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.
- ٣- يجب فحص جميع الملابس الواقية الكيميائية وصيانتها وإصلاحها وفقاً لتعليمات الشركة الصانعة.
- ٤- يجب التخلص من جميع الملابس الواقية الكيميائية المعرضة لمادة كيميائية أو خليط كيميائي، إذا فشل التطهير في وقف مخاطرها الكيميائية أو أن الملابس تكون تضررت وغير فعالة.

### تعليمات عامة

- ١- يجب أن تتوافق معدات الوقاية الشخصية المقدمة لرجال الإطفاء والإنقاذ مع معايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق أو ما يعادلها لحماية مرتديها من أنواع الحوادث المتوقعة والمخاطر التي يحددها تقييم المخاطر أو ما يتم اعتماده من معايير من المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٢- يجب على معدات الحماية الشخصية المقدمة أن تكون مقاسات مناسبة للموظفين لضمان ملاءمة صحيحة لتمكين معدات الوقاية الشخصية من أداء وظيفتها بشكل صحيح.
- ٣- يجب تدريب الموظفين على الطريقة الصحيحة لوضع وخلع معدات الوقاية الشخصية والتنظيف الروتيني والتفتيش وكشف العيوب والصيانة والتخزين، ومستوى الحماية المقدمة لمرتديها.
- ٤- جميع معدات الوقاية الشخصية يتم تخزينها وتنظيفها وتفتيشها وصيانتها وفقاً لتعليمات الشركة الصانعة.
- ٥- يجب الاحتفاظ بسجلات فردية لكافة البديل الكيميائية من حيث نوع المادة الكيميائية التي تعرضت لها والغاز والسوائل وتفصيل الفحص والاختبار والإصلاحات وتفصيل أي تعرض للمواد الكيميائية في حادث تشغيلي.

### المادة (١٠)

#### شروط اختيار أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

يجب اختيار أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وفق الشروط التالية:

- ١- ألا يقل العمر عن ١٨ سنة.
- ٢- لا تقاً صحياً وبدنياً.
- ٣- ألا يقل المستوى التعليمي عن الثانوية أو ما يعادلها.
- ٤- أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبارات المعرفة والمهارة المهنية (Knowledge & Skills) الخاصة بتخصصه وفقاً لضوابط ومعايير الهيئة الوطنية للحماية من الحريق، وتقدم الاختبارات وتقيم من جهة معتمدة لدى المديرية العامة للدفاع المدني.
- ٥- خلو صحيفة السوابق من الحالات المنصوص عليها بحسب القرار الوزاري رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ.
- ٦- الالتزام بنسب التوطين وفق الأنظمة المطبقة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

### شرح المادة (١٠)

تتصف مهنة رجال الإطفاء بصفات تتطلب مواصفات محددة لشاغليها:

#### • الشرط المتعلق بالعمر:

تم الاستناد في هذا الشرط للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية حيث نصت المادة الثانية من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٥هـ، على أن الحدث هو الشخص الذي يبلغ الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة من عمره كما ورد

- ١- الدورات التدريبية المكتملة.
- ٢- الموضوعات المدروسة.
- ٣- الدورات التنشيطية المكتملة.
- ٤- تقييمات المهارات والمعرفة.
- ٥- سجلات حضور التدريبات.
- ٦- القيادة أو الإنجازات الخاصة الأخرى.
- ٧- يجب أن تتاح سجلات التدريب والتجارب الفرضية للتفتيش من قبل الجهات المختصة.
- ٨- يجب أن تخضع سجلات التدريب والتجارب الفرضية للمراجعة كل سنة على الأقل من جانب إدارة فرقة الإطفاء الخاصة ومنسق التدريب لفرقة الإطفاء الخاصة بغرض تقييم ما يلي:
  - أ- احتياجات التدريب.
  - ب- احتياجات المعدات.
  - ج- مدى فعالية عمليات مكافحة الحريق.

### المادة (٨)

#### الترخيص:

- ١- على المنشأة الحصول على تصريح تشغيل فرق إطفاء وإنقاذ عند اكتمال الشروط قبل بدء تشغيل الفرق من قبل مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.
- ٢- عند التعاقد مع مشغل يلزم أن يكون المشغل مؤهلاً للتشغيل، مع إدراج نشاط تشغيل فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة ضمن سجله التجاري والتزامه بإصدار رخصة تشغيل لكل فرقة يقوم بتشغيلها على حدة.
- ٣- على الجهات المختصة عدم منح أو تجديد أي ترخيص بناء وتشغيل للمنشآت الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة إلا بعد استيفاء مخططاتها الهندسية وفقاً لما جاء في هذه اللائحة وبعد موافقة مديرية الدفاع المدني بالمنطقة.

#### شرح المادة (٨)

تلتزم باللائحة الجهات المختصة مثل البلديات والغرف التجارية وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة من حيث عدم منح أو تجديد أي ترخيص بناء أو تشغيل للمنشآت التي تنطبق عليها معايير النطاق بالمادة الثانية (نطاق تطبيق اللائحة) إلا إذا توفرت بها فرق الإطفاء الخاصة حسب الشروط ويتم ذلك بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

ومن جانب آخر ولكي تكون إجراءات التوافق مع متطلبات اللائحة واضحة ومنظمة فقد تم إعداد آلية ترخيص للمنشآت لفرق الإطفاء الخاصة لكل من الموقع والتشغيل الذاتي وأخرى للتشغيل من خلال مقاول مختص وأيضاً آلية ترخيص مزاوله نشاط تشغيل فرق إطفاء خاصة للمقاول بصفة عامة، بدءاً من تقديم الطلب للجهة المعنية لشعبة السلامة بمديريات الدفاع المدني بالمناطق مروراً بالتدقيق والدورة المستندية اللازمة ومن ثم الكشف الميداني للموقع إلى آخره وذلك بهدف الحصول على ترخيص موقع فرقة الإطفاء للمنشأة وتشغيلها وتصريح مزاوله نشاط تشغيل فرق إطفاء خاصة لمقاول وذلك من الجهة المعنية بالمديرية العامة للدفاع المدني.

#### أطراف العلاقة:

- ١- المنشأة.
- ٢- مقاول أو شركة التشغيل.
- ٣- المديرية العامة للدفاع المدني.

#### أنواع التراخيص:

- أ- تقوم المنشأة أولاً بالتقدم للحصول على تصريح / ترخيص لموقع فرقة الإطفاء الخاصة داخل المنشأة.
- ب- تقوم المنشأة بالتقدم للحصول على ترخيص لتشغيل فرقة الإطفاء الخاصة في هذا الموقع.
- ج- يقوم المقاول أو شركة التشغيل بالتقدم للحصول على رخصة / تصريح مزاوله نشاط تشغيل فرق الإطفاء الخاصة.

تم تصميم نماذج لكل مرحلة سواء للمنشأة أو المقاول (الشركة المشغلة).

أخذين بالاعتبار تصنيف الفرقة ونوع المخاطر المصاحبة وتأهيل الموظفين (رجال الإطفاء) ومدة التأهيل والآليات والخبرات وغيرها من المعايير، مثل الشروط العامة والمتطلبات اللازمة للحصول على الترخيص ومعايير ترخيص المقاولين الراغبين في تشغيل فرق الإطفاء الخاصة.

### المادة (٩)

#### جهاز أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة:

تلتزم المنشأة بتجهيز فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بكافة الملابس والمعدات والتجهيزات الوقائية الشخصية اللازمة لقيام تلك الفرق بواجباتها على أكمل وجه، وفقاً لأحدث المعايير العالمية (المعايير الأوروبية EN أو المعايير الأمريكية NFPA أو ما هو معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني).

#### شرح المادة (٩)

#### • معدات فرق الإطفاء الخاصة.

- ١- يجب تزويد فرقة الإطفاء الخاصة بالمعدات والأدوات المناسبة لتمكينهم من أداء مهام الاستجابة المحددة في البيان التنظيمي بدون إصابة.
- ٢- يجب اختيار المعدات والأدوات على أساس الاحتياجات التي تختلف باختلاف نوع المنشأة أو المرفق وكذلك المخاطر الخاصة بالموقع والنشاط.
- ٣- يجب توفير مساحة تخزين للمعدات الخاصة بالفرقة.
- ٤- يجب أن تستوفي مساحة التخزين التوصيات البيئية الصادرة عن الجهات المصنعة لمعدات مكافحة الحريق.
- ٥- يجب أن يتوافر مخزون للمعدات الخاصة بالفرقة يستوفي جميع الشروط التالية:
  - ١- الاحتفاظ بقائمة مكتوبة عن نوع ومكان المعدة في المستودع.



## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

٩- وضع الإجراءات التي تضمن الاستجابة الفورية ومباشرة أي حالة طوارئ على مدار الساعة سواءً كان الأشخاص العاملون بهذه الفرق مفرغين أو مكلفين بالعمل.  
١٠- القيام بجميع المهام الفنية التي توكل للفرقة وتتطلبها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.

### شرح المادة (١١)

#### المهام الإدارية

يجب أن تقوم المنشآت بالمهام الإدارية التالية:

الملاحظة المستمرة للظروف والمخاطر الخاصة بالموقع بشكل مستمر على أن تتضمن ما يلي:

- الطرق المؤدية إلى جميع المرافق والمباني والطرق البديلة.
- مصادر الخطر بالمنشأة والأنشطة القائمة بها وشدة خطورتها ومدى تأثيرها.
- مصادر المياه في المنشأة وتوزيع حنفيات الحريق والمداخل الجافة والرطبة.
- الخرائط والرسومات التوضيحية للطرق ومصادر المياه وغيرها من المعلومات الهامة وتوضع نسخة من هذه الخرائط في غرفة التحكم وأخرى في غرفة الطوارئ.
- تحديد المهام الوظيفية الخاصة لفرقة الإطفاء الخاصة والتي تنطبق على المنشأة ذاتها والتأكد من جاهزية واستعداد تلك الفرق بصفة يومية من خلال تطبيق الإجراءات التشغيلية الموحدة ونماذجها.

تتضمن الخطط التفصيلية الواردة في البند ٣ ما يلي:

- خطط التشغيل اليومي.
- برامج الزيارة.
- جداول الفحص الفني للعربات والتجهيزات.
- برامج اللياقة البدنية والفحص الطبي.
- مراجعة المخزون المخصص لأعمال الفرقة.
- خطط الإحلال للتالف والمستهلك.
- الخطط الافتراضية لجميع أنواع الحوادث المتوقع حدوثها بالمنشأة متضمنة سيناريو واضح للعمل.
- أي مجال آخر يتطلب التخطيط له.

يتم إعداد دليل يتضمن مهام ومسؤوليات كل عضو من أعضاء الفرقة في الظروف العادية وأثناء الحوادث وبعدها وعرضه على مديرية الدفاع المدني بالمنطقة ضمن مسوغات تشغيل الفرقة للاطلاع عليه واعتماده.

عند التخطيط المسبق وإعداد الخطط الفرضية المشار إليها في هذه اللائحة ضمن الواجبات الإدارية يتطلب الأمر التنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة لرسم وتنفيذ خطط الطوارئ الفرضية لأعمال الإطفاء والإنقاذ وما يرافقها من عمليات إسناد.

يجب على المنشأة إعداد برنامجاً تدريبياً للموظفين على رأس العمل ويهدف هذا البرنامج إلى ضمان بقاء الموظف على علم ودراية بمتطلبات وظيفته وأيضاً حتى يضمن كفاءته ومهارته في تنفيذ مسؤولياته، مع الاحتفاظ بسجلات التدريب لتقديمها للجهات المختصة عند الطلب، ويجب أن يعد هذا البرنامج بالتعاون مع جهة متخصصة بحيث يتضمن التدريب اليومي على رأس العمل والذي يشرف عليه أكثر من شخص مؤهل داخل الفرقة، كما يتضمن البرنامج التدريبي الحتمي في المراكز المتخصصة وفق متطلبات (NFPA).

يجب على المنشأة إعداد خطة استجابة سريعة لحالات الطوارئ على أن تتضمن احتياجات الدعم والإسناد من المديرية العامة للدفاع المدني من حيث الموارد البشرية واللوجستية مع تعريف المديرية العامة للدفاع المدني عن مواقع الخطورة ومحتوياته ومواقع الحركة والتمركز المقترحة، لذلك يجب التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لعرض الخطة ومناقشتها ورسم آلية للتدخل السريع للمشاركة إذا لزم الأمر في مواجهة حالات طوارئ الإطفاء والإنقاذ.

تتضمن الأعمال الإدارية أعمال أخرى ضرورية وهامة لإبقاء الفرقة في حالة جاهزية وقدرة على التعامل مع الحوادث المختلفة.

#### بعض الإرشادات الهامة

يجب على المنشأة وضع سياسة مكتوبة بشأن السلامة والصحة المهنية لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة تتطابق مع المواصفة رقم NFPA 1500 للهيئة الوطنية للحماية من الحريق.

يجب على المنشأة وضع سياسة مكتوبة بخصوص الشروط الطبية وشروط الأداء البدني المتعلق بالعمل لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة وإجراءات الاختبار السنوي لكل من الشروط الطبية والبدنية.

يجب على المنشأة وضع أو اعتماد معايير قياس الأداء والتي تحدد المستويات الأساسية للكفاءة فيما يتعلق بالمهارات والخبرة وإجراءات السلامة اللازمة لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة لإنجاز مهام الاستجابة المنوطة بهم.

يجب على المنشأة الإبقاء على نظام لإبلاغ إدارة فرقة الإطفاء الخاصة بأي تغييرات طارئة على قدرة العامل على المشاركة في فرقة الإطفاء الخاصة.

يجب على المنشأة وضع سياسة للاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه المواصفة.

يجب على المنشأة وضع ميزانية مالية لشراء المعدات، والمركبات، والتدريب، والتعليم، والفحوصات الطبية وتقييمات الأداء البدني المتعلق بالعمل، وغير ذلك من البنود اللازمة لعمل فرقة الإطفاء الخاصة.

يجب على المنشأة تأمين وسيلة الاتصال مع فرقة الإطفاء الخاصة للقيام بما يلي:

- إبلاغ أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بخصوص أي حادث.
- الاتصال بين أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة خلال الحادث.

يتعين على الإدارة وضع بيان تنظيمي كتابي لفرقة الإطفاء الخاصة فضلاً عن مراجعته والاحتفاظ به.

يجب أن يشتمل البيان التنظيمي على:

- تواجد فرقة الإطفاء الخاصة.
- الهيكل التنظيمي الأساسي.

بالمادة ٦١ من النظام ما نصه «لا يجوز تشغيل الاحداث في الاعمال الخطرة او الصناعات الضارة او المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي إليها».

#### • الجانب الصحي:

يجب أن يخضع المتقدمون لأعمال الإطفاء الخاصة لفحوصات طبية وبدنية من قبل جهات معتمدة ومرخصة من وزارة الصحة على أن يراعى الفحص طبيعة الأعمال التي ستسند إليهم من جهد بدني عال، وعدم وجود عيوب خفية تؤثر على العمل أو مشاكل صحية قد تعرضهم للخطر أثناء أداء أعمالهم كما يجب أن يخضع المتقدمون لوظائف الإطفاء والإنقاذ لاختبارات اللياقة البدنية لقياس مدى استعدادهم لأداء الأعمال المتعلقة بتلك الوظائف وما يتطلب من جهد بدني وقدرة على الحمل والسحب... الخ.

#### • الشرط المتعلق بالمستوى التعليمي:

نظراً لطبيعة أعمال رجل الإطفاء والإنقاذ الفنية والتي تتطلب مستوى تأهيل جيد يمكنه من معرفة بعض النظريات العلمية الخاصة بالحريق وسبل مكافحة أنواعه المختلفة والتعامل مع الأخطار الفيزيائية الناتجة عن الحريق والتعامل التشغيلي للعربات والمعدات والأجهزة الخاصة بالفرقة فقد تم اشتراط شهادة الثانوية أو ما يعادلها.

#### • جانب المهارات والمعرفة:

#### متطلبات التأهيل:

لإثبات التطابق مع لائحة فرق الإطفاء الخاصة لابد من إثبات توفر جميع المتطلبات لدى الموظفين ومن جميع نواحي مهامهم وأدوارهم بكفاءة وفقاً لمستوى مسؤولياتهم.

#### الجانب الأمني:

يشترط للمتقدم لوظائف الإطفاء والإنقاذ الخاصة أن يكون سجله الجنائي خال من الأحكام بحد شرعي أو بالسجن في جريمة تخل بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وذلك للمبررات التالية:

١- إن عمل رجل الإطفاء في أوقات الحوادث في طبيعته يتاح له الدخول للمواقع التي تقع لها الحوادث وما يتضمنه من محتويات وموجودات وممتلكات ووثائق وأسرار وقد يتاح له الدخول لمواقع خاصة مثل المنازل والاطلاع على حرمانها وأسرارها.

٢- إن عمل رجل الإطفاء في الظروف العادية مثل التدريبات والزيارات الميدانية يتاح له الاطلاع على الكثير من المواقع ومدخلها ومخارجها العامة والخاصة بالطوارئ.

#### شروط نسبة التوظيف:

تعد وظائف الإطفاء والإنقاذ الخاصة من الوظائف الحساسة التي تستهدف اللائحة توظيفها مستقبلاً بشكل كامل نظراً لكون سوق العمل حالياً لا يتوفر به الإعداد الكافية لما تتطلب هذه الوظائف من مهارات وشروط خاصة، فقد أتاحت اللائحة مقدم الخدمة الاستعانة بالعمالة الأجنبية المؤهلة والمدرية بشكل لا يتعارض مع الأنظمة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، حيث تسعى اللائحة في حال إمكانية تغطية هذا المجال بالكوادر الوطنية أن يتم الرفع بها لجهة الاختصاص بطلب توظيفها بنسبة ١٠٠٪.

#### المادة (١١)

#### واجبات ومهام الفرق:

#### أ- الواجبات الإدارية:

- ١- دراسة المنطقة الواقعة تحت إشراف الفرق داخل المنشأة للتعرف على أنشطة المنشأة، والمخاطر المحتملة لتلك الأنشطة، ومصادر ومواقع المياه، والطرق داخل المنشأة وتحديد على خارطة توضع في غرفة التحكم في المنشأة وغرفة عمليات فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
- ٢- التأكد من جاهزية واستعداد تلك الفرق بصفة يومية.
- ٣- وضع الخطط التفصيلية اللازمة لعمليات الإطفاء والإنقاذ بمرافق المنشأة المختلفة.
- ٤- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة لتحديد وتنفيذ مهام ومسؤوليات كل من رئيس فرقة الإطفاء ورئيس فرقة الإنقاذ ونائبيهما كلاً على حده ورؤساء مجموعات الإطفاء والإنقاذ قبل وأثناء وبعد وقوع الحادث.
- ٥- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة، لرسم وتنفيذ خطة طوارئ فرضية شاملة لعمليات الإطفاء (مكافحة الحريق) والإنقاذ.
- ٦- التنسيق مع الجهات التدريبية المتخصصة المصرح لها، لإعداد وتنفيذ برامج تدريبية على رأس العمل لفرق الإطفاء والإنقاذ في المنشأة.
- ٧- التنسيق مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة لرسم آلية للتدخل السريع للمشاركة إذا لزم الأمر في مواجهة حالات طوارئ الإطفاء والإنقاذ.
- ٨- القيام بجميع المهام الإدارية التي توكل للفرقة وتتطلبها طبيعة العمل في نطاق الاختصاص.

#### ب- الواجبات الفنية: (إجراءات التشغيل):

- ١- مباشرة عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل حدود المنشأة.
- ٢- المساهمة في إصدار تصاريح العمل المهنية والخطرة، يتم التنسيق في ذلك مع الجهة المعنية بالمنشأة «إدارة الأمن والسلامة» بعد اعتماد المديرية العامة للدفاع المدني آلية إصدار مثل هذه التصاريح من قبلهم.
- ٣- عمل التشغيل الدوري للآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الفرقة طبقاً لبرامج التشغيل الخاصة للآليات والمعدات.
- ٤- عمل الصيانة الدورية لكافة آليات وتجهيزات الفرقة طبقاً لبرامج الصيانة للآليات والمعدات.
- ٥- إتقان العمل والتشغيل على كافة آليات وتجهيزات الفرقة المتوفرة.
- ٦- معرفة إمكانيات الآليات والتجهيزات المتوفرة، والتأكد من قدرة أعضاء فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة على تشغيل الآليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة بالمنشأة.
- ٧- إعادة أوضاع الفرقة لحالتها الطبيعية بعد الانتهاء من الحوادث والتمارين الفرضية.
- ٨- إسناد فرق المديرية العامة للدفاع المدني في الحوادث عندما يتطلب الأمر ذلك وفق آلية محددة متفق عليها مسبقاً.



## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

تحديثها لعكس التغييرات الطارئة في الموقع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التغييرات في المخاطر الخاصة بالتغير في الأفراد، المشغلين، التغير في المواد الخام المستخدمة، وغيره.

- يجب أن تتضمن إجراءات التشغيل القياسية قائمة بالمخاطر الخاصة، ومن بينها على سبيل المثال تخزين واستخدام السوائل القابلة للاشتعال والغازات والمواد الكيميائية السامة والمصادر المشعة والمواد المتفاعلة مع المياه، وهي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة أثناء الحريق وغير ذلك من حالات الطوارئ.
- يجب إبلاغ أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بشأن أي تغييرات تحدث فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة والمحتملة.
- يجب أن يخضع أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة لبرنامج تدريبي وتعليمي حول كيفية التعامل مع المخاطر الخاصة المتعلقة بالموقع.

يجب أن تتضمن إجراءات التشغيل القياسية فيما يتعلق بفرق الإطفاء الخاصة كل ما يلي:

- التنظيم والتشغيل.
- الحدود الخاصة بالموقع.
- التخطيط لما قبل الحادث.
- التنفيذ.
- المراجعة الدورية والتحديثات.
- خطة ما قبل الحادث لإمكانية الوصول إلى السيطرة على الحادث.
- يجب أن تكون إجراءات التشغيل القياسية في متناول جميع أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب أن تشمل إجراءات التشغيل القياسية على تدابير لتفعيل أنظمة ومعدات الوقاية من الحريق والإنقاذ والتحكم فيها واستخدامها.
- يجب إبلاغ رئيس فرقة الإطفاء الخاصة أو نائب رئيس فرقة الإطفاء الخاصة في الخدمة حول وضع أنظمة ومعدات الوقاية من الحريق، بما في ذلك تلك خارج نطاق الخدمة.

نظام إدارة الحوادث:

- يجب استخدام أحد أنظمة إدارة الحوادث أثناء الحوادث الواقعة بعد المرحلة الأولية وفي عمليات التدريب.
- يجب وضع نظام لإدارة الحوادث متوافقاً مع الإجراءات الكتابية.
- يجب أن يكون أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة على دراية بنظام إدارة الحوادث.
- يجب أن يحدد نظام إدارة الحوادث الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالقيادة.
- يجب أن يكون هناك مسؤول إدارة حادث في كل حادث على علم باستخدام نظام إدارة الحوادث.
- يجب أن تتحمل القيادة المسؤولية عن السلامة أثناء العمليات الخاصة بفرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب إسناد مسؤوليات السلامة إلى مسؤولي الإشراف والمراقبة في كل مستوى من مستويات التنظيم.
- يجب أن يتضمن نظام إدارة الحوادث الأدوار والمسؤوليات المنوطة بأي إدارة من إدارات إطفاء الحرائق العامة المستجيبة وغيرها من الوكالات الخارجية.
- يجب استخدام نظام موحد لتحديد هوية كل عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة المتواجدين في مكان الحادث وتوضيح المسؤولية المسندة إليه.
- يلزم على مسؤول إدارة الحادث ضمان أن المخاطر التي يتعرض لها الأعضاء تخضع للتقييم قبل اتخاذ الإجراء الملائم.
- يجب أن تقتصر أنشطة الاستجابة للحوادث على الطريقة الدفاعية لمكافحة الحريق وذلك في الحالات التي تكون فيها المخاطر التي يتعرض لها أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة غير مقبولة.
- يجب ألا تتجاوز الإجراءات المنخدة نطاق البيان التنظيمي وإجراءات التشغيل القياسية بصرف النظر عن المخاطر الناشئة.
- سياسة إدارة المخاطر.
- يتعين على إدارة فرقة الإطفاء الخاصة وضع سياسة لإدارة المخاطر بخصوص الاستجابة للحوادث.

### فيما يلي المبادئ المعترف بها لسياسة إدارة المخاطر:

- يجب أن تكون بعض المخاطر التي تمس سلامة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مقبولة إذا كان إنقاذ الأرواح البشرية ممكناً.
- يجب أن يكون الحد الأدنى من المخاطر على سلامة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مقبولاً ولكن بشكل مدروس ومحسوب إذا كان إنقاذ الممتلكات المعرضة للخطر ممكناً.
- لا يجوز أن تكون أي مخاطر على سلامة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مقبولة إذا كان إنقاذ الأرواح البشرية أو الممتلكات غير ممكن.
- يتعين على أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مراجعة سياسة إدارة المخاطر بصورة منتظمة.
- يجب وضع خطط عمل تصحيحية نتيجة لعدم الالتزام بسياسة إدارة المخاطر.
- يجب استخدام السيناريوهات والتجارب الفرضية الخاصة بالعمليات المرتبطة بالحوادث لتقييم المخاطر.

- يتعين على مسؤول إدارة الحادث مواصلة التحكم في جميع المناطق.
- المهام الإدارية والفنية لقادة فرقة الإطفاء الخاصة، يجب أن تتحمل إدارة فرقة الإطفاء الخاصة مسؤولية ما يلي:
- تنسيق الاجتماعات الضرورية مع إدارة المنشأة العليا وجدولتها.
- وضع برامج لفحص معدات الوقاية من الحريق ومواصلة تطبيق تلك البرامج فيما يتعلق بمعدات فرقة الإطفاء الخاصة.
- تنسيق عمليات الصيانة واستعراض التقارير والسجلات المطلوبة.
- الاستمرار في التواصل مع مراكز المديرية العامة للدفاع المدني المجاورة.

- نوع الدورات التدريبية والتعليمية المقرر تقديمها وحجمها ومدى تكرارها.
- العدد المتوقع لأعضاء الفرقة.
- الورديات التي يُتاح فيها أعضاء الفرقة للقيام بالاستجابة.

يجب الاحتفاظ بسجل محدث للبيان التنظيمي للتفتيش من قبل الهيئة المختصة وأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة والممثلين المعيّنين التابعين لهم لتقديمه للجهة المختصة عند الطلب.

يلزم على إدارة المنشأة تحديد تسلسل السلطات وتعيين المسؤوليات لعمل فرقة الإطفاء الخاصة. يتعين على إدارة المنشأة تحديد العضو المسؤول عن إدارة فرقة الإطفاء الخاصة، بما في ذلك برنامج التدريب والتعليم.

يتعين على إدارة المنشأة تحديد المسؤولية فيما يتعلق بالشروع في إجراءات التشغيل القياسية فضلاً عن استمراريتها وتطبيقها لضمان سلامة وصحة أفراد فرقة الإطفاء الخاصة.

يجب على إدارة المنشأة وضع سياسة لضمان تعاون ومشاركة كل عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مع بعضهم البعض فضلاً عن الالتزام بالأحكام الواردة في البيان التنظيمي لفرقة الإطفاء الخاصة وبرنامج التدريب والتعليم.

يجب على إدارة المنشأة وضع أهداف وغايات محددة للإحالة دون وقوع حوادث وإصابات وأمراض ووفيات وكذا التغلب عليها أثناء أداء المهام المسندة إلى فرقة الإطفاء الخاصة.

يلزم على إدارة المنشأة إدراج أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة في لجان السلامة والصحة المهنية التابعة لها.

يتعين على إدارة المنشأة تفويض المهام والمسؤوليات ذات الصلة ببرنامج السلامة لفرقة الإطفاء الخاصة إلى أعضاء مؤهلين.

يجب أن يشمل برنامج السلامة على ما يلي:

- إدارة السجلات والبيانات.
- التواصل مع الإدارة وموردي المعدات وإدارة السلامة بالمواقع أو بالشركات والإدارات الطبية والصحية.
- وضع إجراءات التشغيل القياسية ومواصلة تطبيقها.
- الوقاية من الحوادث.
- تحديد مواصفات المعدات وصيانتها.
- التحقيق في الحوادث الواقعة.
- السلامة في مكان الحادث.
- التدريب والتعليم.

### المهام الفنية

المهمة الرئيسية لفرقة الإطفاء الخاصة هي تنفيذ مهام ومسؤوليات الإطفاء والإنقاذ في المنشآت الخاصة والحكومية التي تتطلب عليها متطلبات لائحة فرق الإطفاء الخاصة التي توجد بها بعض الظروف الخطرة أو يكون عدد شاغليها كبير أو تبعد مسافة كبيرة عن أقرب مركز دفاع مدني الأمر الذي يتطلب أن تكون الفرقة الخاصة مكتملة التجهيز بشرياً وألياً وفق مواد هذه اللائحة من خلال وضع ضوابط وإجراءات إنشاء وتكوين وتشغيل فرقة الإطفاء والإنقاذ الخاصة وتنفيذ ذلك بدقة يجب على الفرقة إجراء التالي:

- الاستجابة لحالات الطوارئ في الوقت المناسب (لا يزيد عن سبع دقائق) مباشرة عمليات الإطفاء والإنقاذ داخل حدود المنشأة.
- التحكم في مصادر الخطر من خلال إنشاء نظام تصاريح العمل الساخن (Hot Work Permit) وإصدار تصاريح العمل المهنية والخطرة ويتم التنسيق في ذلك مع الجهة المعنية بالمنشأة «إدارة الأمن والسلامة».
- عمل التشغيل الدوري للأليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة لدى الفرقة طبقاً لبرامج التشغيل الخاصة للأليات والمعدات.
- عمل الصيانة الدورية لكافة أليات وتجهيزات الفرقة طبقاً لبرامج الصيانة للأليات والمعدات.
- إتقان العمل والتشغيل على كافة أليات وتجهيزات الفرقة المتوفرة.
- معرفة إمكانيات الأليات والتجهيزات المتوفرة والتأكد من قدرة أعضاء فرقة الإطفاء والإنقاذ الميدانية على تشغيل الأليات والمعدات والتجهيزات المتوفرة بالمنشأة.
- إعادة أوضاع الفرقة لحالتها الطبيعية بعد الانتهاء من الحوادث والتمارين الفرضية.
- يتم الإسناد وفق اتفاقية مكتوبة مع المديرية العامة للدفاع المدني في المنطقة تتضمن نوع الحوادث التي يتم إسنادها من قبل الفرقة والأدوار المطلوبة منها وألية التواصل والقيادة والتزود بمواد الإطفاء والحدود القانونية عند وجود إصابات أو وفيات أو خسائر مادية يترتب عليها وضع قانوني محدد ويشترط لذلك أن تكون الفرقة مجهزة لهذا النوع من الحوادث وفقاً لما ورد في (NFPA600).
- وضع الإجراءات التي تضمن الاستجابة الفورية ومباشرة أي حالة طوارئ على مدار الساعة سواء كان الأعضاء العاملون بهذه الفرق مفرغين أو مكلفين بالعمل.
- تتضمن الأعمال الفنية أعمال أخرى ضرورية وهامة لإبقاء الفرقة في حالة جاهزية وقدرة على التعامل مع الحوادث المختلفة.

### بعض الإرشادات الهامة:


- يجب إنشاء إجراءات التشغيل القياسية ومراجعتها والاحتفاظ بها في صورة كتابية وتطبيقها من خلال النماذج والسجلات ويجب توثيق جميع العمليات التي تقوم بها الفرقة.
- يجب أن تشمل إجراءات التشغيل القياسية على الظروف والمخاطر الخاصة بالموقع.
- يجب أن تحدد إجراءات التشغيل القياسية الإجراءات اللازمة لإدارة العمليات الهامة الواجب اتباعها أثناء الحوادث.
- يجب كتابة الإجراءات لأداء المهام الخاصة بالموقع الموضحة في البيان التنظيمي الخاص بفرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب مراجعة إجراءات التشغيل القياسية وخطط ما قبل الحادث بصفة منتظمة فضلاً عن



## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة



ب- الإشراف والارتباط المباشر حتى تحظى فرق الإطفاء الخاصة بالاهتمام والرعاية المطلوبة في منشأتها يجب أن ترتبط إدارة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في هيكل التنظيم العام للمنشأة بإدارة الأمن والسلامة التي ترتبط بإدارة الأمن العليا وتحت إشرافها المباشر. ويوضح الشكل التالي نموذج (إرشادي فقط) للارتباط المباشر لإدارة فرق الإطفاء الخاصة بالمنشأة.



## المادة (١٣)

## مهام ومسؤوليات الجهة التي تتبعها الفرق:

- على الجهة المشرفة على فرق الإطفاء والإنقاذ في المنشآت أن تلتزم بالتعليمات التالية:
  - التقيد بما ورد بمواد وفقرات هذه اللائحة.
  - إعداد دليل الإجراءات اليومية والأسبوعية والدورية والمتضمن كافة الواجبات الإدارية والتأهيلية والفنية لكافة العاملين حسب التسلسل القيادي على مدار العام وتزويد مديرية الدفاع المدني بالمنطقة به.
  - الالتزام بالآلية التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني لضمان التزام المنشأة بالتشغيل المعياري، سواء كان تحت الإشراف المباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بموافقة أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني.
  - المتابعة والإشراف على عمليات التشغيل والصيانة الدورية للمنشأة ولآليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
  - تدريب وتأهيل وتطوير مهارات أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة.
  - إبلاغ مديرية الدفاع المدني في المنطقة بأي تغييرات تطرأ على فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة، ومكان المنشأة ونطاق خدمتها.
  - ضمان جاهزية آليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة وصلاحياتها للعمل على مدار الساعة.
  - ربط غرف عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في المنشأة بغرف العمليات ومركز التحكم والتوجيه بمديرية الدفاع المدني بالمنطقة أو بالعمليات الموحدة (٩١١).
  - التنسيق الدائم المستمر مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة حول كل جديد في مجال عمليات الإطفاء والإنقاذ.
  - تجهيز المنشأة بالآليات والمعدات والتجهيزات الخاصة بفرق الإطفاء والإنقاذ وفق ما نصت عليه مواد وفقرات هذه اللائحة.
  - موافاة المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بما يثبت اجتياز الأعضاء المرشحين للعمل في فرق الإطفاء والإنقاذ للشروط والواجبات المطلوبة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.

## شرح المادة (١٣)

- تتحمل الجهة التي تنطبق عليها اللائحة بالالتزام بما يلي وتعتبر مسؤولة نظاماً عن أي إخلال في ذلك:
- التقيد بجميع ما ورد باللائحة.
  - إعداد دليل الإجراءات اليومية والأسبوعية والدورية والمتضمن كافة الواجبات الإدارية والتأهيلية والفنية لكافة العاملين حسب التسلسل القيادي على مدار العام وتزويد المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بها.
  - الالتزام بالآلية التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني لضمان التزام المنشأة بالتشغيل المعياري، سواء كانت تحت الإشراف المباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بموافقة أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني.

- اختيار أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة وقادتها.
- رئيس فرقة الإطفاء الخاصة، يجب أن يتحمل قائد الفرقة مسؤولية ما يلي:
  - وضع تسلسل للسلطات داخل الفرقة بهدف التصرف في حالة غياب قائد الفرقة.
  - تقييم مؤهلات أعضاء الفرقة.
  - إعداد قائمة بموارد الفرقة البشرية والآلية والاحتفاظ بها.
  - اختيار نائبي قائد فرقة الإطفاء الخاصة بما يتناسب مع حجم الفرقة وإبقائهم على علم بشأن جميع العمليات الخاصة بالفرقة.
  - مراعاة ما يلي فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بالموقع والمواد الخطرة والعمليات التي يمكن أن تتعرض لها فرقة الإطفاء الخاصة:
    - وضع خطط ما قبل الحادث تتناسب مع مخرجات دراسة تقييم المخاطر.
    - إبلاغ أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بالمخاطر التي تنتظرهم.
    - تقديم التدريب للقيام بمهام الاستجابة المنوطة بأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة وأعضاء الدعم.
    - اختيار المعدات التي تستخدمها الفرقة والحفاظ عليها.
    - رفع تقارير كتابية بخصوص حالة فرقة الإطفاء الخاصة إلى الإدارة كل ربع سنة على الأقل.
    - المساعدة في التحقيقات المتعلقة بالحريق.
    - التواصل المستمر مع المديرية العامة للدفاع المدني وتقديم التقارير الدورية.
    - نائب قائد فرقة الإطفاء الخاصة.
    - يجب على نائبي قادة فرقة الإطفاء الخاصة القيام بكل مما يلي:
      - إتمام المهام التي يسندها إليهم رئيس فرقة الإطفاء الخاصة.
      - تمثيل ونيابة محل قائد الفرقة في حالة غيابه.

## المادة (١٢)

## الهيكل التنظيمي والارتباط المباشر:


- أ- الهيكل التنظيمي للفرق:
- يتم إعداد هيكل تنظيمي وجدول تنظيمي ودليل بالمهام والواجبات والمسؤوليات للوحدة الإدارية وجميع أعضاء الفرقة واعتمادها وفقاً للمعايير الدولية من قبل إدارة المنشأة.
- ب- الإشراف والارتباط المباشر:
- يجب أن ترتبط فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة في هيكل التنظيم بإدارات الأمن والسلامة بالمنشأة أو ما يوازئها في حال اختلاف المسميات.

## شرح المادة (١٢)


## الهيكل التنظيمي للفرق

- يظهر الشكل التخطيطي أدناه عدة أمثلة لتوضيح الهيكل التنظيمي المثالي لكل فرق الإطفاء الخاصة. كما ينبغي ملاحظة أن لكل فرقة هيكل تنظيمي خاص بها يعتمد على طبيعة نشاطها وعدد أعضائها وعدد ونوع آلياتها وخلافه، أي يجوز للفرقة تصميم الهيكل التنظيمي الداخلي حسب مواردها البشرية واللوجستية بشرط أن يؤمن حماية على مدار الساعة للمنشأة وأن يكون توزيع الوردية توزيعاً عادلاً يتناسب مع نشاط المنشأة وعدد أعضاء الفرقة.
- أساس الهياكل المبينة أدناه هو استخدام نظام العمل بالوردية وذلك باستخدام ورديتين تتغير كل ١٢ ساعة هذا للتوضيح، وربما يرى قائد الفرقة اعتماد نظام ثلاث ورديات لتغطية متطلبات ٢٤ ساعة وهذا مقبول تماماً إذا اعتمدت ثلاث ورديات فإن النموذج التنظيمي يتطلب تعديله، بإضافة وردية أخرى تحت قيادة قائد الوردية الإضافية وهكذا.
- أ- الهيكل التنظيمي للفرق:

نموذج هيكل تنظيمي، فرقة مكونة من الحد الأدنى من الأفراد (نموذج إرشادي فقط):



نموذج هيكل تنظيمي لفرقة إطفاء متعددة المحطات بعدد (نموذج إرشادي فقط):





## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تنمة

- ١- إدارة السجلات والبيانات.
  - ٢- التواصل مع الإدارة وموردي المعدات وإدارة السلامة بالمواقع أو بالشركات والإدارات الطبية والصحية.
  - ٣- وضع إجراءات التشغيل القياسية ومواصلة تطبيقها.
  - ٤- الوقاية من الحوادث.
  - ٥- تحديد مواصفات المعدات وصيانتها.
  - ٦- التحقيق في الحوادث الواقعة.
  - ٧- السلامة في مكان الحادث.
  - ٨- التدريب والتعليم.
- يجب الاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه اللائحة لمدة ثلاثة أعوام على الأقل في مكان متاح للتفتيش من قبل الجهات المختصة.

### المادة (١٤)

تلتزم المنشآت التي تنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بتقديم دراسة تحليل للمخاطر في المنشأة من قبل جهة استشارية معتمدة، كما تلتزم المنشآت بتقديم دراسة محدثة لتحليل المخاطر عند إضافة أي أنشطة أو مبان بعد صدور تصريح الفرقة.

### شرح المادة (١٤)

تعتبر دراسة تحليل المخاطر منطلق أساسي يبنى عليه الكثير من المتطلبات المتعلقة بفرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة بالمنشأة، حيث يشترط أن تقوم بهذه الدراسة جهة استشارية معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني (أو بيت خبرة علمي) تملك الإمكانيات اللازمة والكوادر المؤهلة لإعداد هذا النوع من الدراسات.

وعلى ضوء ذلك يتم تحديد الجوانب التالية:

- ١- عدد الأعضاء العاملين في الفرقة الخاصة.
  - ٢- عدد ونوع الآليات المستخدمة في الفرقة.
  - ٣- نوع تأهيل الأعضاء العاملين بها.
  - ٤- التجهيزات الفنية المطلوبة.
  - ٥- حجم وموقع مبنى الفرقة.
  - ٦- البرنامج التشغيلي للفرقة.
  - ٧- أنواع الحوادث التي يجب تأهيل أعضاء الفرقة لمواجهة.
- على أن يراعى عند إعداد دراسة تحليل المخاطر ما يلي:
- ١- المنهج العلمي لمصفوفة المخاطر في المنشأة ودرجة الالتزام في متطلبات السلامة.
  - ٢- تحديد إمكانية طلب مباشرة فرقة الإطفاء الخاصة للحوادث خارج نطاق المنشأة من عدمه.
  - ٣- وأهمية تناسب الفرقة مع المخاطر الموجودة فقد نصت هذه المادة على ضرورة تقديم دراسة محدثة لتحليل المخاطر عند إضافة أي أنشطة أو مبان بعد صدور تصريح فرقة الإطفاء الخاصة.

### المادة (١٥)

يجوز لأي منشأة لا تنطبق عليها المعايير الواردة بالمادة رقم (٢) توفير فرقة إطفاء وإنقاذ خاصة بها مع الالتزام بالاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.

### شرح المادة (١٥)

جميع ما سبق ذكره في المواد والبنود السابقة يخص المنشآت التي تنطبق عليها المعايير في المادة الثانية من مساحة أو عدد شاغليها أو بعده عن أقرب مركز من مراكز المديرية العامة للدفاع المدني. ولكن قد يكون هناك بعض المنشآت التي تود أن تحظى بخدمات فرقة الإطفاء الخاصة بها حتى إذا لم تكن مطالبة بذلك، تلك المنشآت يجوز لها إنشاء فرقة إطفاء خاصة وإدارتها وتشغيلها ولكن حسب متطلبات لائحة فرق الإطفاء الخاصة، وذلك نظراً لخطورة المهنة والمسؤوليات التي تقع على عاتق الفرقة عند تعاملها مع حالات الطوارئ.

كما يجب على هذه المنشأة إبلاغ أقرب مركز أو المديرية التابعة لها برغبتها في إنشاء فرقة إطفاء خاصة، وذلك لتوجيه المنشأة إلى المراجع والأكواد ذات العلاقة التي يجب الالتزام بها وأيضاً حتى يتم ترخيص الموقع والتشغيل عند استيفاء جميع الشروط.

### المادة (١٦)

يجوز لأكثر من منشأة تقع في نطاق جغرافي واحد وتنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة أن تشترك في فرقة واحدة أو أكثر بالتضامن (حسب الأنظمة المعمول بها في المملكة) على أن تكون هذه الفرق كافية لتغطية هذه المنشآت وفق المعايير المعتمدة (مع مراعاة ما ورد في المادة ١٤).

### شرح المادة (١٦)

أتاحت اللائحة للمستفيدين في نطاق جغرافي واحد وبغرض تقليل التكلفة والعبء على كاهل المستثمر أو الجهة المستفيدة في حال وجود أكثر من منشأة تنطبق عليها لائحة فرق الإطفاء الخاصة داخل نطاق جغرافي واحد الاشتراك ضمن مبدأ التضامن في فرقة إطفاء وإنقاذ خاصة واحدة أو أكثر على أن تحقق هذه الفرقة التغطية الكافية ضمن معيار الاستجابة المعتمد والتشكيلات والتجهيزات والتأهيل اللازم مع مراعاة أن يكون ذلك وفق دراسة تحليل المخاطر المشار إليها في المادة الرابعة عشرة من اللائحة. ويشترط لذلك أن يكون التضامن وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة (مثل شركات التضامن وشركات المحاصة أو الاستعانة بمقاول خارجي يقدم الخدمة للجهات المتضامنة وفق الشروط الموضحة أعلاه) ووفق عقود واتفاقيات تنظم المسؤولية والأثر القانوني لكل جهة.

### المادة (١٧)

يحق للمديرية العامة للدفاع المدني الاستعانة بشركات وجهات متخصصة تتولى أعمال تأهيل وتدريب ومتابعة وترخيص فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة نظير رسوم محددة يتحملها المستفيد.

- يعد وجود جهة مشرفة على التشغيل بخلاف إدارة الفرقة أو الشركة المشغلة للفرقة أمراً ضرورياً للتأكد من التزام مشغل الفرقة بمعايير العمل المعتمدة والتي تكفل تحقيق الاستفادة الكاملة من وجود الفرقة بحيث تتجاوز كونها متطلب رسمي بحت وقد يكون ذلك بإشراف مباشر من المديرية العامة للدفاع المدني أو عن طريق طرف ثالث بموافقة أو بطلب من المديرية العامة للدفاع المدني ويتضمن الإشراف على جميع الجوانب الإدارية والتشغيلية والتدريبية والفنية، وتكون تحت مسؤوليتها إعداد تقارير ورقية وإلكترونية أو نقاط دخول في النظم الحاسوبية وتزويد المديرية العامة للدفاع المدني بالمنطقة بها.
- تدريب وتأهيل وتطوير مهارات أعضاء فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية حسب المادة السابعة من اللائحة وأيضاً حسب تعريف الشخص المؤهل بالمادة الأولى البند رقم (٦).
- التواصل الدائم مع مديرية الدفاع المدني في المنطقة من خلال تقارير دورية عن وضع الفرقة وجاهزيتها للاستجابة لأي حالة طوارئ بالمنشأة وبأي تغييرات تطرأ على فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية، أو بنشاط المنشأة أو المواد المستخدمة أو أي عنصر آخر من الممكن أن يؤثر على دراسة تقييم المخاطر.
- المتابعة والإشراف على جاهزية آليات ومعدات وتجهيزات فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية وصلاحياتها للعمل على مدار الساعة من خلال المراجعة الداخلية باستخدام نماذج التفتيش اليومية والأسبوعية والشهرية.
- تأمين وسائل الاتصال المناسبة والمتعددة للتواصل بين غرف عمليات فرق الإطفاء والإنقاذ الميدانية في المنشأة سلكياً ولاسلكياً بغرف العمليات ومركز القيادة والسيطرة بمديريات الدفاع المدني بالمناطق.
- التنسيق الدائم والمستمر مع مديرية الدفاع المدني بالمنطقة حول كل جديد في مجال عمليات الإطفاء والإنقاذ التي تدور ويتم التدريب عليها بالمنشأة.
- تجهيز الفرقة بالمقر المناسب وبالآليات والمعدات والتجهيزات الخاصة بفرق الإطفاء والإنقاذ وفق ما نصت عليه مواد وقرارات هذه اللائحة بالمواد رقم (٥) ورقم (٦).
- تقديم ما يقبض عليه من الأعضاء المرشحين للعمل في فرق الإطفاء والإنقاذ للشروط والواجبات المطلوبة حسب المادة رقم (٧) من اللائحة وأيضاً تعريف الشخص المؤهل بالمادة رقم (١) البند السادس.
- بعض المهام والمسؤوليات الأخرى التي لم ترد باللائحة بطريقة مباشرة.
- وضع سياسة مكتوبة بشأن السلامة والصحة المهنية لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.
- وضع سياسة مكتوبة بخصوص الشروط الطبية وشروط الأداء البدني المتعلق بالعمل لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة على أن تطبق بصفة دورية للتأكد من كفاءة وسلامة أعضاء الفرقة وقادتها.
- وضع أو اعتماد معايير قياس الأداء والتي تحدد المستويات الأساسية للكفاءة فيما يتعلق بالمهارات والخبرة وإجراءات السلامة اللازمة لأعضاء فرقة الإطفاء الخاصة لإنجاز مهام الاستجابة المنوطة بهم.
- تقديم تقارير دورية عن فرقة الإطفاء الخاصة بأي تغييرات طارئة على قدرة العاملين على المشاركة في فرقة الإطفاء الخاصة.
- وضع سياسة للاحتفاظ بالسجلات المطلوبة في هذه اللائحة.
- وضع ميزانية مالية لشراء المعدات، والمركبات، والتدريب، والتعليم، والتقييمات الطبية وتقييمات الأداء البدني المتعلق بالعمل، وغير ذلك من البنود اللازمة لعمل فرقة الإطفاء الخاصة.
- تحديد وسيلة الاتصال مع أعضاء وقادة فرقة الإطفاء الخاصة للقيام بما يلي:
  - إبلاغ أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة بخصوص أي حادث.
  - الاتصال بين أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة خلال الحادث.
- يجب على الإدارة وضع بيان تنظيمي كتابي لفرقة الإطفاء الخاصة فضلاً عن مراجعته والاحتفاظ به.
- يجب أن يشتمل البيان التنظيمي على تواجد فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب أن يتضمن البيان التنظيمي جميع ما يلي:
  - ١- الهيكل التنظيمي الأساسي.
  - ٢- البرنامج التدريبي - نوع الدورات التدريبية والتعليمية المقرر تقديمها وحجمها ومدى تكرارها.
  - ٣- العدد المطلوب لأعضاء الفرقة.
- يجب توفير البيان التنظيمي للتفتيش من قبل الجهة المختصة (المديرية العامة للدفاع المدني).
- يلزم على الإدارة تحديد تسلسل السلطات وتعيين المسؤوليات لعمل فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب على الإدارة تحديد العضو (قائد / رئيس الفرقة) المسؤول عن إدارة فرقة الإطفاء الخاصة، بما في ذلك برنامج التدريب والتعليم.
- يتعين على الإدارة تحديد المسؤولية فيما يتعلق بالشروع في إعداد وتنفيذ إجراءات التشغيل القياسية فضلاً عن استمراريتها وتطبيقها لضمان سلامة وصحة أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب على الإدارة وضع سياسة لضمان تعاون ومشاركة كل عضو من أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة مع بعضهم البعض فضلاً عن الالتزام بالأحكام الواردة في البيان التنظيمي لفرقة الإطفاء الخاصة وبرنامج التدريب والتعليم.
- يجب على الإدارة وضع أهداف وغايات محددة لعدم وقوع حوادث وإصابات وأمراض ووفيات وكذلك التغلب عليها أثناء أداء المهام المسندة إلى فرقة الإطفاء الخاصة.
- يجب على الإدارة إدراج أعضاء فرقة الإطفاء الخاصة في لجان السلامة والصحة المهنية التابعة للشركات أو الشركة المحلية.
- يجب على الإدارة تفويض المهام والمسؤوليات ذات الصلة ببرنامج السلامة لفرقة الإطفاء الخاصة إلى أعضاء مؤهلين.
- يجب أن يشتمل برنامج السلامة على ما يلي:

## الدليل الإرشادي للائحة فرق الإطفاء والإنقاذ الخاصة .. تتمة



## شرح المادة (١٧)

نظراً لاختلاف نظام العمل المعمول به في المديرية العامة للدفاع المدني عن ما هو معمول به في القطاعات الأخرى سواء كانت أجهزة وهيئات حكومية أو قطاع خاص، ولأهمية الإسهام مع إدارة المنشأة لضمان تقديم خدمة إطفاء معيارية ومفيدة سواء كانت عن طريق تشغيل ذاتي أو عن طريق مقاول مصرح له وللرفع من مستوى سوق العمل وإيجاد قواعد بيانات بشرية وألية وفنية تساهم في تطوير هذا المجال فإنه يحق للمديرية العامة للدفاع المدني متى ما رأت ضرورة ذلك التصريح لشركة أو جهة متخصصة أو أكثر لتتولى بعض الاعمال منها:

- ١- تأهيل أعضاء الفرقة ومتابعة البرامج التدريبية الخاصة بهم.
- ٢- ترخيص نشاط فرق الإطفاء الخاصة.
- ٣- متابعة اجراءات التصريح الأولية للفرقة الخاصة.
- ٤- متابعة فرق الإطفاء الخاصة نظير رسوم محددة يتحملها المستفيد.
- ٥- متابعة برامج الصيانة والتشغيل للمعدات والآليات.
- ٦- متابعة ومراجعة الدليل التشغيلي للمنشأة.
- ٧- متابعة جاهزية تلك الفرق ومدى التزام الأعضاء بها بالتواجد خلال الأوقات المحددة لهم والالتزام بما يوكل اليهم من أعمال وما يستلزمه ذلك من استخدام لبعض التقنيات الحديثة مثل الربط التقني وأجهزة الاستشعار في العربات وغيرها.

## المادة (١٨)

لمدير عام الدفاع المدني إلزام المنشآت التي لم تتوفر فيها شروط تطبيق اللائحة بتوفير فرق الإطفاء والإنقاذ إذا رأى أن هناك ضرورة لذلك.

## شرح المادة (١٨)

استناداً إلى المادة رقم ٢ من اللائحة (نطاق تطبيق اللائحة)، قد لا تنطبق معايير تطبيق اللائحة الخاصة بالمساحة وعدد الشاغلين والمسافة بين المنشأة وأقرب مركز تابع للمديرية العامة للدفاع المدني، ولكن قد ترى المديرية العامة للدفاع المدني ضرورة لإنشاء فرقة بالمنشأة نظراً لخطورتها، وقد تكون الخطورة موسمية أو على مدار العام وقد تكون للأسباب التالية:

- ١- عدد الشاغلين وكثافته بالمقارنة بالمساحة.
- ٢- طبيعة المواد المستخدمة في النشاط.

## جدول تعريفي

رقمه	المعيار	م
NFPA-1021	المؤهلات المهنية لضابط الإطفاء	١
NFPA-1001	المؤهلات المهنية لرجل الإطفاء	٢
NFPA-1006	المؤهلات المهنية للإنقاذ الفني	٣
NFPA-101	كود سلامة الأرواح	٤
NFPA-1710	تنظيم عمليات مكافحة الحرائق والعمليات الخاصة والطبية الطارئة	٥
NFPA-1002	المؤهلات المهنية لسائقي ومشغلي أدوات ومعدات مكافحة الحريق	٦
NFPA-1037	المؤهلات المهنية لقائد مكافحة الحرائق	٧
NFPA-1041	المؤهلات المهنية لمدرّب خدمات الإطفاء	٨
NFPA-1071	المؤهلات المهنية لفني سيارات الطوارئ	٩
NFPA-1500	السلامة والصحة المهنية لرجال الإطفاء	١٠
NFPA-1402	دليل بناء مراكز تدريب خدمات الإطفاء	١١
NFPA-1081	المؤهلات الفنية لأعضاء فرقة الإطفاء الصناعية	١٢
NFPA-1851	اختيار معدات الوقاية الشخصية لمكافحة حرائق المباني والحرائق عن قرب وصيانتها والعناية بها	١٣
NFPA-600	مرافق (مباني) فرق الإطفاء	١٤
NFPA-1971	معدات الوقاية الشخصية اللازمة لمكافحة حرائق المباني والحرائق عن قرب	١٥
NFPA-1991	معدات الوقاية من الأبخرة الناتجة عن حوادث المواد الخطرة وحوادث الإرهاب الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية	١٦
NFPA-1992	معدات الحماية والملابس الوقائية من الرذاذ السائل الناتج عن حوادث المواد الخطرة	١٧

٣- قرب المنشأة من منطقة سكنية أو تجارية أو صناعية مجاورة مما يتسبب في خطر تعرضي للمنشآت المجاورة.

٤- عدم توفر الأنظمة الثابتة للوقاية من الحريق بالمنشأة أو عدم فعاليتها.

٥- الأبنية المؤقتة مثل المخيمات ومواقع المعارض والمهرجانات (مناسبات وفعاليات الهيئة العامة للترفيه).

## المادة (١٩)

## المخالفات :

يتم تطبيق لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني الصادرة بالقرار الوزاري رقم

(١١/١٢/٥/٥/٥/٥) وتاريخ (١٨/٤/٢٠١٨هـ) على المنشآت المخالفة لما ورد بخصوص هذه اللائحة.

## شرح المادة (١٩)

يمكن الرجوع إلى لائحة النظر في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني.

## المادة (٢٠)

يتم البدء في تطبيق هذه اللائحة بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، على أن تتم مراجعة اللائحة كل سبع سنوات أو متى ما دعت الحاجة.

## شرح المادة (٢٠)

تسري متطلبات تطبيق اللائحة بعد ١٨٠ يوماً من صدورها (التحديث) وتعتبر كل منشأة تنطبق عليها معايير نطاق تطبيقها ولم تنشأ فرقة إطفاء خاصة مخالفة لنظام الدفاع المدني.

اللجنة الفرعية من المديرية العامة للدفاع المدني تضم أعضاء من المختصين بعمليات الإطفاء والإنقاذ والإدارات الأخرى المعنية لمراجعة اللائحة كل سبع سنوات وتقديم التوصيات للتعديل إن لزم الأمر.

واجبات اللجنة المشكلة:

١- جمع المعلومات.

٢- مراقبة تنفيذ وتطبيق مواد اللائحة من ناحية التزام المنشآت بالتطبيق وأيضاً مدى متابعة الجهات المختصة على المنشآت لحثهم على تطبيق اللائحة.

٣- تحليل المعلومات والبيانات لتحديد أوجه القصور في التطبيق ونقاط الضعف والقوة.

٤- رفع تقارير دورية عن مدى تطبيق اللائحة والتوصيات التي تعزز التطبيق الفعال لها.

٥- مراجعة اللائحة بناءً على مرئيات اللجنة في التطبيق على مدار السنوات السبع.

٦- تقديم التوصيات بتعديل اللائحة إن لزم الأمر.